جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

جهود المعاصرين في أصول الفقه الدكتور وهبة الزحيلي -انموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

***من إعداد الطالبين:**

- معطاء الله محمد
- بختي بوزيدي

***الأستاذ المشرف:**

د- بوفاتح الطيب

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد ورنيقي	أ.دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	رئيسا
بوفاتح الطيب	أ.دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مشرفا ومقررا
شطة مصطفى	أ.دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مناقشا

السنـــــــــة الجـــــــامعيـة:

2021/2020م

1442/1441ه

شكروعرفان

قال تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الشكر لله تبارك وتعالى أولا الذي أمدنا بالعزم والصبر، ونور قلبنا وعقلنا، وأعاننا على إنجاز هذا العمل، ثم الشكر والتقدير للذين وضعوا مفاتح الفقه في صدورنا، ويسروا سبيل العلم على أرواحنا، وأخص من بينهم صاحب النصيحة الأبوية الصادقة، الذي لايزال نور إرشاده ونصحه يسري في قلوبنا، وضل يربي وينصح ويعلم ويفقه حتى اشتد العود واستقام الدكتور/ بوفاتح الطيب جزاه الله عنا خيرا وأعظم الجزاء، وإلى كليتنا وقسمنا قسم العلوم الإسلامية ،شكرنا يتصل حتى يعم جميع أساتذتنا ودكاترتنا عن آخرهم حيهم وميتهم

وكل الشكر والتقدير لكل من سأهم في إخراج هذا البحث إلى النور وصل الله وسلم على نبينا مُحَمَّد ﷺ

إهداء معطاء الله

منا الرجاء , ومنك العفو والجود, الهي لا يطيب الليل إلا بمناجاتك ولا يطيب النهار إلا بذكرك ,

ولا تحلو الجنة إلا برؤيتك , والصلاة والسلام على خير الأنام خير العرب والعجم ,مُحَمَّد ﷺ

لكل بداية نهاية ونهاية عملي اهديه إلى من خصهما الله بقوله

"وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "{الآيه 23 سورة الإسراء }

إلى من ظل يضحي بصمت ويمد بسخاء ,إلى الذي صنع لي المستقبل دون ان يتعب ,

إلى القلب الذي سقاني حنانا ورحمة , إلى أطيب قلب وأروع أب

عبد الرحمان أطال الله في عمره

إلى نور بصري وبصيرتي إلى التي سهرت وتعبت ومرضت من اجلي ,

إلى من أمدتني بالحنان والعزيمة ,إلى من جعلتني رغم كل الصعاب رجلا , إلى التي ظلت

وستظل دفئا يغمرني ,إلى التي لو حملتها على كتفي ما وفيتها حقها ,

إلى من لم تعرف القراءة ولا الكتابة لكنها علمتني الإيمان والصبر والقيم والأخلاق ,

إلى من قال فيها سيد الخلق أمك ثم أمك ثم أمك ....الكي يا أمي

خيرة تاجي أطال الله في عمرك

وإلى كل الاخوه والأخوات كل باسمه

وإلى كل من يحمل لقب معطاالله

وإلى الزوجة وابنتي الصغيرة حفظها الله ورعاها

وإلى كل الأصدقاء إلى جمعتني بهم الحياة

وإلى كل الأساتذه الذين جمعتني بهم الدراسة من الابتدائي إلى الجامعة

إهداء بوزيدي

الحمد لله كثيرا على منّه علينا لإتمام هذا الإنجاز المتواضع و الذّي أهديه إلى :

من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة

سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير **أبي الغالي**

رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى التّي ربّتني وضحّت من أجلي و سلكت لي دروب الحياة بالكبرياء

و بخلت على نفسها الراحة لأنعم بها

و التّي لن أوفيها حقّها مهما فعلت جزاها الله عنّي خير الجزاء في الدارين الغالية

أمي حبيبة قلبي حفظها الله

إلى النعمه التي وهبها الله لي **أمي الحبيبة الثانية** حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي و إلى أعزّ الأصدقاء

إلى من شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة أخي معطاء الله

إلى من حملته ذاكرتي و لم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ملهم البشر القراءة والكتابة وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

منذ مطلع القرن التاسع عشر وإلى مطلع القرن العشرين خضعت معظم الدول العربية الإسلامية للاستعمار الأوروبي ودخلت شعوبها في مواجهات مشملة ومعارك سياسية من اجل تحرير نفسها وتخلل هذه المواجهات والمعارك صراع فكري بين ما هو دخيل وما هو أصيل في كل المجالات ومنها المجال العلمي والعملي ومن أهم مواجهات هذا الصراع المجال الفقهي والقانوني حيث احتدم بين الشرع والفقه من جهة وبين القوانين الأوروبية الوافدة من جهة أخرى وكان من نتائج هذا الصراع إبعاد الشرع والفقه عن معظم مجالات الحياة اليومية للمسلمين وبعد تحقق الاستقلال لهذه البلدان فاقت الشعوب من ذهولها بعد مرور مدة من الزمن على هذا الإستقلال شهدت الأمة الإسلامية صحوة جديدة فكان من كمال ذلك صحوة علمية شملت أصول الفقه

– إن الباحث في علم أصول الفقه او القارئ له يجد نفسه إمام مباحث موسوعة متعددة وغنية فهو ينتقل من مباحث قرآنية إلى أخرى لغوية وكلامية إلا أنها تتميز بخصوصيات لا توجد مضامنها الأصلية كعلوم القرآن والحديث واللغه والكلام وإنما تتفرد بها المباحث المرتبطة بها داخل أصول الفقه نفسه.

ولقد استمد علماء أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها لا من جزئياتها ومن علم الكلام باعتبار ان الالزام بالقرآن و السنة ناشئ ممن الزم العمل بها وهو الله تعالى وهو مصدر التشريع منزل الوحي على الرسل لنبلغ الأحكام والشرائع وتأييدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم .

كذلك استمدوا كثيرا من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة مصدرا لتشريع الأصليان فباللغة نسترشد مقاصد الشريعة وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والعموم والخصوص والاشتراك والإطلاق والتقيد والمنطوق و المفهوم .

الدراسات السابقة :

في الحقيقة لم نجد اي موضوع بهذا العنوان إلا انه هناك مجلة جاءت بعنوان "إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه للدكتور نور الدين بوكريديد حاول فيها إبراز ومعالجة أهم الجهود المعاصرة في تطوير علم أصول الفقه وتجديده.

أما عن منهج الدراسة فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوضعي بصفة عامة والمنهج المقارن بصفة خاصة بحيث قمنا بمقارنة بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين

صعوبات البحث :

لا يخلو أي عمل أو بحث من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث أثناء تتبعه بجزئيات الموضوع والحمد لله لم تكن هناك اي صعوبات تستدعي منا ذكرها

وهذا كله يدخل ضمن الجهود في تطور أصول الفقه من خلال بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على أصول الفقه ومدى اثر هذا العلم عبر الأزمنة والعصور فقمنا بالتفصيل في أهم جوانبه والغوص في إشكاليته "كيف كانت جهود المعاصرين في علم أصول الفقه –الدكتور وهبة الزحيلي– وللإجابة على هذا التساؤل المطروح ارتئينا ان نقسم بحثنا هذا إلى فصليين نظريين

الفصل الأول: جاء بعنوان "تاريخ أصول الفقه" تضمن في محتواه تمهيدا ومبحثين وخاتمة الفصل

– تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية أصول الفقه فعرفت الأصول على حدى [لغة– اصطلاحا] والفقه على حدى [لغة– إصطلاحا] ذكر فوائد أصول الفقه

– أما المبحث الثاني : فتضمن أهم مدارس الأصوليين التي ساهمت في تطوير هذا العلم والجمع بينهما.

وتكلم أيضا عن أهم الخصائص والاختلافات بين مدرستي المتكلمين والفقهاء.

الفصل الثاني: خصصناه إلى ذكر جهود الدكتور وهبة الزحيلي الأصولية تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بهذا الدكتور الجليل وذكر أهم كتبه ومعالم التجديد من خلال جانبين مهمين جانب اللغة وجانب الترتيب تمثلت الفرضية المقترحة للدراسة فيما يلي:

– تساعد أصول الفقه على معرفة الأحكام والقوانين

– أصول الفقه علم غني بعلومه الدينية والشرعية

أما عن أسباب اختيار الموضوع :

– الرغبة في معرفة أهم علوم ديننا الحنيف

– معرفة دور وأهمية أصول الفقه في تربية الشعوب وأثره على الدين الإسلامي على مد العصور

– الرغبة في الغوص في الدين الإسلامي .

الفصل الأول:

تاريخ أصول الفقه

المبحث الأول : ماهية أصول الفقه

هو علم يضع القواعد الأصولية لإستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الصحيحة .أو هو علم يدرس أدلة الفقه الإجمالية,وما يتوصل به إلى الأدلة ,وطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه

أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه فما دام هناك فقه لزم حقا وجود أصول وضوابط وقواعد له وهذه المقومات علم الأصول وحقيقته ولكن الفقه سبق الأصول في التدوين وان قارناهما فان الفقه دون قواعده ونظمت أدواته قبل تدوين قواعد أصول الفقه وهذا لا يعني أنه لم ينشأ إلا من تدوينه وأنه لم يكن موجود قبل ذلك أو أن الفقهاء ما كانوا يجرون في استنباطهم للأحكام على قواعد معينة ومناهج كاتبة فالواقع ان قواعد هذا العلم كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وكانوا يسيرون في ضوئها وان لم يصرو بيها فهذا عبد الله ابن مسعود الصحابي الفقيه عندما كان يقول ان الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها بوضع حملها لقوله تعالى " وأولاة الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [1] ويستدل أن سورة الطلاق التي فيها الاية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربض بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "[2] إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي :

أن النص اللاحق ينسخ النص السابق وان لم يصح بذلك كما أن العادة أن الشي يوجد ثم يكون كما في علم النحو والمنطق فما ذلك العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول وتجري على هذه القاعدة وغيرها من قواعد النحو قبل تدوين على النحو[3]

فأصول الفقه إذن صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته بل كان موجودا قبل نشأة الفقه لأنه قوانين للاستنباط وموازين للأراء ولم تظهر الحاجة إليه في بادئ الأمر زمن الرسول ﷺ للأنه كان موجود فلا داعي للاجتهاد في المسائل" وبعد أن إنتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظهرت وقائع وأحداث كان لابد من مواجهتها واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة إلا أن فقهاء الصحابة لم يشعروا بالحاجة إلى الكلام عن قواعد الإجتهاد

---

[1] سورة الطلاق من الاية (41)

[2] سورة البقرة من الاية (234)

[3] تاريخ أصول الفقه لعلي جمعة ص 30

ومسالك الاستدلال والاستنباط لمعرفتهم باللغة العربية وأساليبها ووجوه دلالة ألفاظها وعباراتها على معانيها ولإحاطتهم بأسرار التشريع وحكمته وعلمهم بأسباب نزول القرآن وورود السنة "وكان نهجهم في الاستنباط أنهم اذا ورد عليهم الواقعة التمسوا حكمها في كتاب الله فان لم يجد الحكم في كتاب الله رجع وإلى السنة فان لم يجدو في السنة اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة فان استنبطوا حكمها نقل عنهم وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله تعالى وسنة ورسوله ﷺ وهم في ذلك كله لم يحتاج وإلى قواعد أو قوانين للاستنباط وقد ساعدهم على ذلك ما كان عندهم من ملكة فقهية اكتسبوها من طول صحبتهم للنبي صلى الله عليه سلم وملازمتهم له وما امتازوا به من جدة الذهن وصفاء النفس وجودة الإدراك وفهم اللغة "[1] وهكذا اتفق عمر الصحابة لم تدون قواعد هذا العلم وكذلك فعل التابعون فقد سارو على نهج الصحابة في الاستنباط ولم يحسو بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها لقرب عهدهم من عصر النبوة ولتفقههم على الصحابة وأخذهم العلم منهم.

إلا أنه بعد انقراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية وجدت حوادث ووقائع كثيرة واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى وكثر الإجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم في الاستنباط واتسع النقاش والجدل وكثرت الإشتباهات والاحتمالات فكان من أجل ذلك كله أن أحسن الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط لاجتهاده يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب .

ولقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية ومبادئها ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح وما كان عليه الصحابة من نهج في الاستدلال ومن مجموع هذه القواعد والبحوث علم أصول الفقه[2]

" وقد بدأ هذا العلم بصورته المدونة وليدا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به كما أن

[1] علي جمعة تاريخ أصول الفقه دار المقطم القاهرة ط1 1426هـ-2015م ص31

[2] علي جمعة المرجع نفسه ص31

الخلاف بين الفقهاء كان يعض بقواعد أصوله يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره وتعزيز مذهبه وبيان مأخذه في الإجتهاد .

وقد قيل : أن أول من كتب في أصول الفقه هو : أبو يوسف صاحب الإمام أبي حذيفة لكنه لم يصل إلينا شيء من كتبه.

وقيل : إن جعفر الصادق هو أول من ألف في الأصول ولم يصل إلينا شي أيضا والحق عند العلماء أن أون دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقله هو : الإمام محمد ابن إدريس الشافعي المتوفي سنة 204هـ .

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة وتكلم فيها من القرآن وبيانه للأحكام وبيان السنة القرآن والإجماع والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي والاحتجاج بغير الواحد ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية "[1]

" وكان نهجه في هذه الرسالة يتسم باللغة والعمل وإقامة الدليل على ما يقوله ومناقشة أراءه المخالف ولقد أرسلها مع " أبي سريج النقال " إلى عبد الرحمان ابن مهدي وأخذ في فتحها عدة مرات حتى أصبح هناك رسالتان وقد وصلت إلينا الرسالة الجديدة وطبعت عدة مرات أحسها ما قام بتحقيقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

وبعد الشاطبي كتب أحمد بن حنبل كتابا في طاعة الرسول واخر في الناسخ والمنسوخ ولم يصل منها شيء تحت أيدينا اليوم .

تم تتابع العلماء في الكتابة وأخذو ينظمون أبحاث هذا العلم ويوسعون ويزيدون عليه "[2]

المطلب الثاني : تعريف أصول الفقه

-مع إختلاف الأزمة والعصور وفناء الدهر والقرون ظل ولا يزال الفقه ذلك العلم الذي يحمل بين طياته وبين أسطورة نهج الأنبياء والصالحين فتنبثق منه عطور حلاوة الإيمان وأنبل القيم الزكية والعطرة، يبحث ويفسر ويشرح أصول معالم ديننا الحنيف فهو علم مستقبل بذاته ومنعه علماء الأصول وبنوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، كيف لا وهو علم عظيم قدره وبين شرفه وقاعدة للأحكام الشرعية

---

[1] علي جمعة المرجع نفسه ص32

[2] كتاب الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص9

الفرع الأول : تعريف الفقه

أ/ لغة : هو الفهم مطلقا ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه فيقال فقه وفقيه وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال فقه إذا فهم، وفقه إذا أصبح الفهم سجية له .[1]

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكير والتأمل لا مطلق الفهم ويشهد قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما نقول " هود 91

فمطلق الفهم لظاهر قوله متيسر لهم ولكنهم لا يدركون أغراضه ومتراميه، مما يدل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم .

ب/ إصطلاحا : كثرت التعاريف في بيان حد الفقه إصطلاحا فاستعمل مصطلح الفقه بمعنيين عام وخاص .

العام : فهم الدين كله مع العمل به ويدخل في ذلك الدين بجميع أحكامه من إعتقاد والأحكام العملية والسلوك وهو المراد بقول النبي ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ".

قال إبن القيم في مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " لم يكن السلف يطلقون إسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل " .

يختلف التعريف باختلاف فعل الفقيه فإن كان يستنبط الأحكام من الأدلة فيكون تعريف الفقيه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[2]

الخاص : غير مبني على الإجتهاد وطلب الدليل وإنما على الهوى والتشهي فهذا هو المهموم [3]

الفرع الثاني : تعريف الأصول

أ/ لغة : ما بني عليه غيره وهو قول الكثير من الأصوليين .

---

[1] أنظر المصباح المنير لي أحمد بن محمد بن الفيومي المقري ص75

[2] سعيد بن سالم الدرمكي ،مقالات في المدخل إلى الفقه ،شبكة بينونة للعلوم الشرعية ،دولة الإمارات العربية المتحدة ،تاريخ الإضافة الثلاثاء 2016/04/26 الساعة 17:39

[3] سعيد بن سالم الدرمكي ،المرجع السابق

والأولى أن يقال الأصل هو كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام وذلك أن الوالد أصل للولد ولا يصح أن يقال : أن الولد بني على الوالد، فتعريف يبنى عليه غيره غير جامع .

قال الزركشي : " فالأولى أن يقال الأصل كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم الأحكام "

فوجود الجدار دليل على وجود أساسه وكذلك فروع الشجرة دليل على وجود أساسها في الأرض .

قال الله تعالى : " ألم ترى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء " إبراهيم 24

وهذا التعريف يشمل جميع التعريفات التي ذكرها العلماء [1]

ب/ إصطلاحا : أما تعريف الأصل في الإصطلاح يطلق على معان :

أولا : الدليل : كقولهم الأصل في وجوب الحج قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " ال عمران 98

يعني الدليل وكقولهم الأصل في مسح على الخفين السنة فيراد بالأصل هنا الدليل من الكتاب والسنة أو غيرهما .

ثانيا : الرجحان : كقولهم الأصل في الكلام الظاهر دون التأويل والأصل براءة الذمة يعني الراجح .

ثالثا : القاعدة الكلية المستمرة : كقولهم إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل يعني على خلاف القاعدة المستمرة وهي عدم أكلها .

رابعا : المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس فإن أركان القياس كما سيأتي أصل (وهو المقيس عليه) وفرع وعلة وحكم .

وأيا كان فليس معنى زايد لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق وإذا كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلا مجازيا فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل .[2]

---

[1] كتاب اللمع في اصول الفقه للشيرازي ص 84

[2]. كتاب الوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص11

وعلى هذا فإن إطلاق الأصل على المقيس عليه فيه نظر حيث أنه لا فرق بينه وبين الإطلاق الأول[1].

الفرع الثالث : أصول الفقه

يوجد توجهان بين الأصوليين في تعريف " أصول الفقه "

- **التوجه الأول** : يرى أصحابه أن أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية ومنهم "الجويني" حيث جعل أصول الفقه هي أدلته السمعية (نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع) وأدلته العقلية[2]

والشيرازي الذي يقول " وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها فقيه الأحكام "[3]

والغزالي الذي يقول " أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوب دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[4]

- **التوجه الثاني** : يجعل أصول الفقه هي أدلة الشرعية مع القواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام هذا ما فعله الباقلاني حيث نص في شرحه لتعريف أصول الفقه على أنه يشمل الأدلة الشرعية التي يتوصل بالنظر فيها إلى العلم بأحكام أفعال المكلفين كما يشمل العلوم التي يمكن النظر في تلك الأدلة على مراتبها وذلك لأنهما متكاملان فلا يمكن التوصل بكمال العقل والعلم بالتوحيد والنبوة وما يتصل بذلك إلى معرفة أحكام أفعال المكلفين دون وجود الخطاب الشرعي المتمثل في القرآن الكريم والسنة كما لا يمكننا معرفة أحكام المكلفين لمجرد وجود الخطاب الشرعي دون وجود آلة فهمية والاستنباط منه[5]

---

[1] كتاب اللمع للشيرازي ص84

[2] عبد المالك بن عبد الله بين يوسف الجويني ابو المعالي إمام الحرمين ،البرهان في أصول الفقه (ت ديب) ط1 قطر ج1 1399 ص8

[3] الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ،ج1 ص 15

[4] ابن الحاجب ، منتهى الأصول والأمل ط1 مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر 1326 ص2

[5] البقلاني ، التقريب والإرشاد ج1 ص173،172

المطلب الثالث : فائدة دراسة على أصول الفقه

المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأن علم أصول الفقه قام بحماية أدلة التشريع التي لا يقف الناس يتجاوزها كما أنه سأهم في حفظ وحماية حجج الأحكام والمسندات الخاصة بها بالإضافة إلى ذلك قام بوضع مصادر أصلية وفرعية للتشريع ضبط أصول الاستدلال حيث أن علم أصول الفقه يقوم بالتفريق بين الأدلة المزيفة والأدلة الصحيحة سهولة وتسيير عملية الإجتهاد : سهل علم أصول الفقه من عملية الإجتهاد كما أنه ساعد في اعطاء الحوادث الجديدة الأحكام المناسبة لها بيان طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض يساعد علم أصول الفقه في معرفة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخلافات بين المذاهب والعلماء ضبط القواعد الخاصة بالمناظرة والحوار وذلك يتم عن طريق الرجوع إلى الأدلة الصحيحة الموثوق بها اكتساب الملكة الفقهية التي تحكم الطالب من الفهم الصحيح والإدراك الكامل للأحكام الفقهية وللاطلاع على ظرف للاستنباط هذه القواعد وغيرها تثبت أهمية أصول الفقه وضرورة دراسته وتعلمه للاطلاع ولتزود بقواعده والتمرس بأسلوبه ولاهتداء به في معرفة تراث الأمة السابق واستنباط الأحكام للوقائع .

المبحث الثاني : المدارس الأصولية

صنف العلماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب كتبا ممتازة في أصول الفقه وفي الطرق الثي يبحث فيها على طريقتي أو مسارين لمدرستين في التأليف وهما مدرسة المتكلمين أو الشافعية ومدرسة الفقهاء أو الحنفية ومحور الخلاف بين الطريقتين أو المدرستين هو كيفية تقرير أو ابداع النظرية أو القاعدة هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات أو أن الفروع والمسائل هي الأصل.

المطلب الأول : مدرسة المتكلمين

وقد سميت طريقتهم أو مدرستهم لمدرسة المتكلمين فيبدأ أنها مأخوذة من حيث ابن خلدون[1] رحمه الله الذي كان أول من فرق بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين في دراسة القواعد الأصولية وذلك في مقدمته حين تحدث عن علم أصول الفقه حيث قال "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيه في الأوامر والنواهي والبيان والخير والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وتفقهوا تلك القواعد و أوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضا يجردون صور تلك المسائل على الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم[2]

فنص ابن خلدون واضح في إطلاق وصف المتكلمين على رجال هذه المدرسة كما أنه واضح أيضا في إطلاق اسم الفقهاء على رجال المدرسة الحنفية وهو واضح أيضا في التفريق بين المدرستين من الناحية المنهجية وعنه أخذ الدارسون المعاصرون هذا التفريق وهذه التسمية وعلى رأسهم الأستاذ عبد الوهاب خلاف[3] والشيخ محمد أبو

---

[1] هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي

[2] المقدمة ص 455

[3] في كتابة :علم أصول الفقه ص22

زهرة[1] ومحمد الله والدكتور شعبان محمد اسماعيل[2] والدكتور وهبة الزحيلي[3] والدكتور محمد مصطفى شلبي[4]

نشأت المدرسة المتكلمين الأصولية :

هناك فكرة شائعة لدى الدارسين والباحثين المعاصرين في علم أصول الفقه مؤداها ان الإمام الشافعي رحمه الله هو مؤسس مدرسة المتكلمين الأصولية وان الأصوليين المتكلمين إنما منهجه وسلكوا طريقته التي انتهجها في دراسة القواعد (مدرسة الشافعية) انطلاقا من أن الشافعي هو مؤسسها وان أكثر المؤلفين فيها هم من الشافعية[5]

يقول الدكتور عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان :" يعد الإمام محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه مؤسس هذا المذهب أي مدرسة المتكلمين في علم أصول الفقه وواضح منهجه العلمي خطا خطاه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعية والإمامية والاباضية فمن يسمى هذا المذهب أحيانا بمذهب مدرسة الشافعية وهو يعني في الأصول عموم اتباع هذه المذاهب وبعبارة اخرى كافة من ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه[6]

وعرفت هذه المرحلة التأسيسية العديد من الأصوليين المتكلمين الذين بدأت في مؤلفاتهم البذور الأولى لهذه المدرسة الأصولية ولكن من الصعوبة بمكان تعدد اسماء هؤلاء ومؤلفاتهم لعدم وجود هذه المؤلفات الا ما ينقل عن بعضهم في مؤلفات الأصوليين المتكلمين في المراحل الاخرى منهم ابو علي الجبائي (235هـ-849م/303هـ-916م)[7]

---

[1] أصول الفقه ص31

[2] أصول الفقه وتاريخه ورجاله ص31 وما بعدها

[3] أصول الفقه الإسلامي ص55 و 56

[4] الفقه الإسلامي ص 39

[5] أبو زهرة محمد كتاب أصول الفقه ص16 19 الزحيلي محمد أصول الفقه الإسلامي ص55

[6] شلبي محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي ص40 عطية جمال الدين التنظير الفقهي ص 19-28

[7] ترجمته في ك وفيات الاعيان 3-389 البداية والنهاية لابن كثير 125/11

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي نائمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري لم يذكر له كتبا في الأصول الا انه ابا الحسين البصري نقل الكثير من ارائه الأصولية في كتاب (المعتمد)[1]

ابو القاسم الكعبي (319هـ-931م)[2] : هو عبد الله بن احمد لن محمود الكعبي الخراساني ابو القاسم احد الائمة المعتزلة له اراء ومقالات في علم الكلام انفرد بها وله اراء في الأصول

ابو الحسين الأشعري (260هـ-874م / 324هـ-936م) له في الأصول :كتاب اكبات القياس .

ابو عبد الله الستيزاري (371هـ – 981م) [3] : وهو محمد بن خفيف بن اسكفشاد اسكفشاد الشيرازي كنيته ابو عبد الله كان شيخا زاهدا ورعا اخذ عن أبي الحسن الأشعري وأخذ عنه القاضي أبي بكر الباقلاني من تأليفه الفصول في الأصول .

خصائص هذه المرحلة :

المرحلة الأولى : التأسيس :

اكتمال البناء الأصولي للقواعد عند الأصوليين المتكلمين مما يعني ان الأصوليين في المراحل اللاحقة كانوا قد وجدو بناء القواعد الأصولية متكاملا ولم يسجلوا فيه الا بعض الإضافات

دخول المباحث الكلامية والأساليب الفلسفية إلى علم الأصول خاصة مع القاضي ابي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن احمد الهمذاني.

عرفت هذه المرحلة العناية بتعريف المصطلحات الأصولية من خلال بعض الأصوليين المتكلمين إلى تأليف مدونات خاصة في عرض الحدود والتعريفات المعاني الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول كما في كتاب (الحدود في الأصول) للإمام ابي بكر بن فورك.

---

[1] المعتمد 227/1

[2] ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 384/9

[3] شذرات الذهب لابن العماد 76/3

المرحلة الثانية . التطور والنضج

عرفت هذه المرحلة في تاريخ الأمة الإسلامية حركة نشاط وتنافس علمي واسعة فقد شهدت ازدهار في العلوم والآداب وذلك راجع إلى تشجيع الخلفاء السلاطين والأمراء والوزراء بالرجال العلم والآداب كما هد علم الأصول تطورا وبلع اوج نضجه ومنتهى قوته ونشاطه

فهذه المرحلة نهيا لها من رجال الكثير ممن بلغو بها اوج قوتها واعظم عطائها ونضجها " وكانوا طليعة الوسط العلمي آنذاك فصار طلبة العلم ينتمون طريقتهم ويتشبهون بهم مما اوجد نشاط أصوليا لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الإسلامية تأليفا وتدريسا ظلت المصدر المورود فكرا ومضمونا [1]

بعض الأصوليون المتكلمون ومؤلفاتهم في هذه المرحلة :

القاضي عبد الوهاب (362- 973م / 422هـ – 1031م) [2] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ابو محمد قاض من فقهاء المالكية له من تأليف في الأصول.

النص مذهب الإمام مالك

اوائل الأول والاشراف على مسائل الخلاف

ابو منصور البغدادي (/429هـ-1038م) [3] هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأصولي الشاعر النحوي من تصانيفه :

الفصل في أصول الفقه

التفصيل في أصول الفقه

ابو الحسن البصري (/436- 1044م) هو ابو الحسين محمد بن الطيب المعتزلي ولد في البصرة وسكن في بغداد وتوفي في سنة ست وثلاثين واربعمائة من الهجرة (436 هـ – 1044 م) ولم يعرف تاريخ مولده

---

[1] ابو سليمان عبد الوهاب إبراهيم : الفكر الأصولي /168

[2] فوات الوفيات للكتبي 12/2 طبقات الفقهاء الشيرازي / 143

[3] وفيات الأعيان 37/5 البداية والنهاية 44/12 الاعلام 174/4

ابو الطيب الطبري (348 هـ – 960 م /450هـ – 1058م) [1] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ابو الطيب قاض من أعيان الشافعية صنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها

ابو محمد الجويني (ت 438 هـ) [2] هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن جوية الملقب بركن الإسلام كان إماما في التفسير والفقه والأصول والعربية له في علم الأصول شرح الرسالة للإمام الشافعي .

بعض خصائص مدرسة المتكلمين في مرحلة النضج :

يمكن التميز في هذه المرحلة بين صنفي من الأصوليين في إطار هذه المدرسة وهذا واضح من خلال قراءة مؤلفاتها الأصولية

الصنف الأول : وهم الفقهاء الذين لهم اشتغال محدود بعلم الكلام او انهم لم لم يشتغلوا به ولكنهم تأثروا بالواقع الثقافي الذي تميزت به هذه المرحلة وطابع الخلاف والجدل ولذلك جاءت مؤلفاتهم مسايرة منهج المتكلمين في دراسة مباحث علم الكلام وينتمي أي هذا الصنف العديد من العلماء وخاصة من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية كأبي وليد الباجي وابي إسحاق الشيرازي وابن عقل وغيرهم .

الصنف الثاني : وهم العلماء المشغلين أصالة بعلم الكلام وتوجهوا أيضا إلى علم أصول الفقه وهؤلاء ظهر تأثير اتجاههم الكلامي واضحا في مؤلفاتهم الأصولية ومن بينهم ابو الحسن البصري وابن حزم الأندلسي وإمام الحرمين الجويني وحجة الإسلام الغزالي وغيرهم تكاملت في هذه المرحلة الأبواب والمباحث والقواعد الأصولية أكثر المؤلفات الأصولية على منهج المتكلمين في هذه المرحلة يمكن اعتبارها كتبا في علم الأصول المقارن حيث اعتنى الأصوليون المتكلمون بالإحاطة بالآراء التي ظهرت في شان كل مسألة أصولية. ودرسوها وذكرو أدلتها وقارنوا بينها وناقشوها مناقشة مستفيضة شهدت الفترات الأخيرة من هذه المرحلة ظهور بعض الملامح الضعف

---

[1] الاعلام للزركلي 321/3 الوفيات لابن خلكان 231/1

[2] معجم البلدان 182/5 البداية والنهاية 55/12 شندارت الذهب 261/3

والتراجع في حركة التأليف الأصولي حيث اتجه بعضهم إلى التلخيص الكتب سابقهم في هذه المرحلة نفسها [1]

ظهرت في هذه المرحلة أيضا مؤلفات للأصوليين المتكلمين اهتموا فيها بتجريد مسائل الأصول المختلف فيها في مؤلفات مستقلة منها (أوائل الأدلة والإشراف على مسائل الخلاف) للإمام القاضي عبد الوهاب المالكي و(التبصرة في أصول الفقه) للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ظهور مؤلفات جديدة اختصت بتنظيم منهج الجدل في علم أصول وألفها أصوليون من مدرسة المتكلمين ومنها :

(المعونة في الجدل) للشيرازي (المنهاج في ترتيب الحجاج) للباجي (الكافية في الجدل) للإمام الحرمني الجويني (الجدل على طريقة الفقهاء) للابي الوفاء بن عقيل

المرحلة الثالثة ومرحلة التراجع :

بدأت هذه المرحلة في القرن السابع الهجري وما بعدها ولقد ميز هذه المرحلة في واقعها التاريخي انتشار الفوضى للاضطرابات حيث أن القرن السابع " يمثل أسوء عصور التاريخ الإسلامي من الناحية السياسية فقد بلغ الضعف في الداخل فروته وأقام الحكام دويلات صغيرة تحت مظلة الخلافة الإسلامية كما تعرضت من الخارج إلى أعنى الأعداء من حيث الهمجية والوحشية التي حركت المغول من الشرق والحقد والمكر الذي سيطر على الصليبيين من الغرب وسقطت الخلافة العباسية بعد أن لفظت أنفاسها الأخيرة في بغداد [2]

حيث أثرت هذه الأحداث على الحركة العلمية والنهضة الثقافية فدركت سوق العلم وجمدت الحركة الإجتهاد وعم التقليد شهد هذا القرن أعظم نكبة حلت بالثروة العلمية الضخمة كما أن للحروب أثر في قتل عدد كبير من العلماء وحرق كتبهم أما مدرسة المتكلمين الأصولية شهدت عهدا جديدا شهدت فيه تراجع كبيرا عن الأوج الذي وصلت إليه حيث اتجه العلماء إلى تلخيص الكتب السابقة او اختصارها او إعادة

[1] كتاب مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه للدكتور مسعود بن موسي فلوسي ص127

[2] الزحيلي محمد القاضي البيضاوي (17-18) نقلا عن كتاب مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه مسعود بن موسى فلوسي

شرحها دون أن يقدموا أي إضافة جديدة وذلك أمر طبيعي بالنظر الة التوجه إمام الذي ساء المجتمع حينذاك في الجانب العلمي.

وقد بدأ هذا التراجع في مسيرة مدرسة المتكلمين الأصولية تدريجيا منذ أوائل هذا القرن وقد استمر هذا التراجع شيئا حتى توقفت حركة التأليف في العلوم الإسلامية عامة وفي علم أصول الفقه بصفة خاصة بعد عصر ابن خلدون حيث دخلت الأمة الإسلامية مرحلة السيارات العميق والتي لم تستقف منها إلا في أواخر القرن التاسع عشر [1]

بعض الأصوليون المتكلمون في هذه المرحلة ومؤلفاتهم :

هي عماد الدين الموصلي (535 هـ – 1140 م / هـ – 1211م– 608 هـ):[2]

محمد بن يونس بن محمد بن منعة أبو حامد إمام وقته في فقه الشافعية وكان ممن ولي القضاء في الموصل له من المؤلفات مختصر المحصول في أصول الفقه التحصيل في الجدل ابن قدامة المقدسي (541 هـ – 1147 م / 620 هـ – 1223 م) : [3]

عبد الله أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة له روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

الموقف الخاصي (579هـ –1183 م / 634 هـ – 1236 م) [4]

الموقف بن محمد بن الحسن أبو الؤيد صدر الدين الخاصي الخوارزمي عالم بلأصول والفقه والخلافيات له :

الفصول في علم الأصول سهل الأزدي (559 هـ – 1163 م / 639 هـ – 1241 م) [5]

---

[1] مدرسة المتكلمين في دراسة أصول الفقه للدكتور مسعود بن موسى الفلوسي

[2] وفيات الاعيان 476/1 الاعلام 34/8

[3] البداية والنهاية 99/13

[4] الاعلام 240/8

[5] الاعلام 3 / 1009 البداية والنهاية 152/13

سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي المكنى بأبي الحسن الفقيه المالكي الأصولي مشارك في عدد من العلوم له :

تعليق على كتاب المستصفى في أصول الفقه للغزالي

ابن الحاجب (570 هـ – 1174 م / 646 هـ – 1249 م) [1]

عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كان إماما فاضلا فقيها أصوليا متكلما له في علم الأصول منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل مختصر منتهى السول والأمل وهو المعروف بمختصر ابن الحاجب أبو العباس الغزالي (/ 684 هـ – 1285 م) [2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي انتهت إليه في عهده رياسة المالكية كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو له مؤلفات عديدة منها :

كتاب تنقيح الفصول في الأصول

شرح المحصول للرازي

خصائص مدرسة المتكلمين في هذه المرحلة ومؤلفاتهم :

*عرفت شيوع حركة الاختصارات للكتب الأصولية السابقة وقد بالغو في التلخيص والاختصار حتى بلغو في بعض هذه المختصرات حد الألغاز وأصبح من الازم على من يقرأ كتابا أن تتوفر لديه نباهة كبيرة وذكاء بالغ حتى يستطيع فهم عبارات تلك المؤلفات

*عناية الأصوليين المتكلمين في هذه المرحلة بكتاب (المحصول من علم الأصول) ظهرت واضحة كل الوضوح فغالب هذه الشروح انصبت حول هذا الكتاب وهو من أهم الكتب في أصول الفقه فمنذ أن فرغ مؤلفه من تأليفه سنة 576 هـ إلى يومنا هذا وذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول .

*التي كتبت قبله بأفصح الأساليب التعبير وأجود طرائق الترتيب والتهذيب مضاف إليها من ارائه وفوائد فكره وحسن ارادته الكثير [3].

---

[1] وفيات الأعيان 1/ 314 الأعلام 374/3

[2] الديباج الذهبي / 62-67

[3] انظر مقدمة الدكتور طه جابر العلواني لتحقيق كتاب (المحصول من علم الأصول)

اشتهر من بين كتب هذه المرحلة (الأحكام في أصول الأحكام) للإمام سيف الدين الأمدي (شرح تنقيح الفصول) للقرآني [1]

(مختصر ابن الحاجب) للعلامة ابن الحاجب لكن أشهر كتب هذه المرحلة على الإطلاق هو كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي الذي اعتنى به العلماء في عصر البيضاوي وما بعده فتصدى كثير منهم لشرحه ومنهم من قام بتخريج أحاديثه ولغاته ومنهم من نظمه وبلغت هذه الشروح والحواشي تكثر من خمسين كتابا وقد أحصى منها الدكتور محمد الزجيلي أكثر من 30 كتابا وهذه بعضهم

01 شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي

02 (معراج الوصول) للشيخ مجد الدين محمد بن أبي بكر الأبيكي الشرازي الشافعي (697 هـ)

03 شرح الشيخ شمس الدين محمدبن يوسف بن عبد الله الجزري (711 هـ)

04 (ايضاح الاسرار) للإمام زين الدين الخنجي

05 شرح غياث الدين محمد بن محمد الواسطي (718 هـ)

06 شرح العلامة برهان الدين عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري (742 هـ)

07 شرح القاضي عبد الله بن محمد العبيدلي التبريزي الحنفي (743 هـ)

08 (السراج الوهاج) للشيخ الإمام فخر الدين أبي المكارم أحمد بن الحسن بن يوسف التبريزي الجار بردي الشافعي (746 هـ) [2]

09 شرح ظهير الدين عبد الصمد بن محمود الفاروقي فرغ سنة 703 هـ

10 شرح الشيخ شمس الدين أبي التمام محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني الشافعي (749 هـ) [2]

وشاهد ملاحظ فان كتاب (المنهاج) البيضاوي لم تقتصر خدمته وشرحه والعناية به على أصوليين القرن السابع الهجري الذي ظهر فيه بل امتدت حتى أوائل القرن

---

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عمر عبد الرحمان القراني الصنماجي كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو وعلم الكلام توفي 684 م

[2] طبقات الشافعية لابن السبكي 1/5

العاشر الهجري حتى وصلت إلى العصر الحاضر حيث قام الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري [1] بتجزيع أحاديثه في كتاب سماه (الابتهاج بتجزيع أحاديث المنهاج)

5- لشيخ محمد صالح فرفور : صاحب النهضة العلمية الخفيرة بدمشق ومؤسس (جمعية الفتح الإسلامي)9 ومعهدها وهو من رجال التربية والتعليم البارزين وقد تخرج على يديه طبقات متتابعة من العلماء العاملين الذين توزعوا في أرجاء العالم الإسلامي درس في المعاهد الدينية في دمشق وبيروت قرا عليه الشيخ الزجيلي في علوم اللغة العربية (البلاغة والأدب)

6- الشيخ محمد لطفي الفيومي : فقيه حنفي ومدرس بارع درس بالمدرسة الكاملية والكلية الشرعية والمدرسة الاجرية في الفنون المختلفة وله مشاركة في اعمال (رابطة العلماء) بدمشق (1411 هـ - 1990 م) [2] قرا عليه الشيخ الزجيلي في أصول الفقه ومصطلح وعلم النجو

7- الشيخ محمود الرنكوسي بعيون : العالم العامل الفاضل مدير (دار الحديث الاثرية) بدمشق [3] وكان من خواص تلاميذ محدث الشام الشيخ بدر الدين الحسني ورئيس 0 (رابطة العلماء) الشيخ محمد أبو الخير الميداني درس في (الكلية الشرعية) سنين طويلة

قرا عليه الشيخ في العقائد والكلام ومنهم أيضا

احمد السماق في لتجويد

حمدي جويجاتي في علوم التلاوة

أبو الحسن القصاب في النحو والصرف

حين حنيكة والشيخ صادق حلكة الميداني في علوم التفسير

حسن الخطيب وعلي يعد الدين والشيخ صبحي الخيزراف وكامل القصار في الحديث النبوي والأخلاق

---

[1] هو عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الادريسي عالم علامة محدث حافظ فقيه أصولي محقق ولد بطنجة في المغرب 1328هـ-1910م وتوفي سنة 1413 هـ - 1993 م ترك مؤلفات كثيرة منها انحاف الاذكياء

[2] تاريخ علماء دمشق 554/3

[3] بن مالك الأشرف مظفر الدين موسى ودرس فيها ابن الصلاح والنووي والحزب والسبكي وغيرهم

1- الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة الأزهر بتقدير ممتاز 1956 م

2- إجازة تخص بالتدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر عام 1957 م

3- إجازة في الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام 1957 م ولم يكن الأستاذ وهبة الزحيلي قد قضى نصفة في طلب العلم بعد فتقدم إلى كل من جامعتي الأزهر والقاهرة للدراسات التخصصية العليا وتابع دراسته في كل كلية الحقوق في جامعة القاهرة بقسم الشريعة نال سنة 1959 م درجة الماجستير الشريعة الإسلامية وبد ذلك سجل أطروحته في الدكتوراه في الكلية نفسها بعنوان (اثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) ومنحنه لجنة المناقشة الدرجة العلمية مع مرتبة الشرف الأولى سنة 1963 م[1]

أساتذته وشيوخه :

1- الشيخ محمد هاشم الخطيب الرفاعي خطيب الجامع الأموي مؤسس جمعية التهذيب والتعليم وقد قرا عليه الأستاذ في الفقه وتأثر به في التوجيه وتبيان المعايير الصحيحة للإسلام

2- الشيخ عبد الرزاق الحمصي : كان فقيها وتولى الإفتاء في الجمهورية السورية ببني عامي 1963 م – 1969 م وقد قرا عليه الشيخ الزحيلي في الفقه

3- الشيخ محمود ياسين احد مؤسسي (جمعية النهضة الأدبية) و (جمعية العلماء) و (رابطة العلماء) و (جمعية الهداية الإسلامية) التي تولى رئاستها وله عناية خاصة بعلوم اللغة واشتغال بالحديث النبوي وعلومه وقد قرا عليه في الحديث

4- الشيخ حسن الشطي : فقيه حنبلي فرضي كان أول مدير الكلية الشرعية بدمشق تلقى عليه الأستاذ علوم الفرائض والأحوال الشخصية .[2]

---

[1] الأعلام للزركلي 64/4

[2] علماءومفكرون معاصرون للدكتور بديع السيد اللحام ص20

المطلب الثاني : مدرسة الفقهاء (الحنفية)

تعريفها : مدرسة الفقهاء هي مدرسة أصولية كبيرة ولها جذورها القديمة وتسلسلها التدويني وكتبها الخاصة ولها قواعدها الأصولية الخاصة وامثلتها الخاصة وقد أسسها وبناها " شيوخ الحنفية " وهي مدرسة متأثرة بالفروج وتتجه لخدمتها واثبات سلامة الإجتهاد فيها والقواعد في إطار هذه الطريقة هي قواعد استنباطية مأخوذة من الفروع والأحكام التي وصل إليها الأئمة في المذهب الحنفي

إذ أن الأصولي في إطار هذه الطريقة يفترض ان الأئمة قد راعو هذه القواعد عند الإجتهاد واستنباط الأحكام ولذلك فانه ان وجد فيها بعد فرع فقهيا يتعارض مع القاعدة المستنبطة فانه يلجا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرج [1] والذي دعا أصولي الحنفية إلى هذه الطريقة أن علماءهم وأئمتهم لم يتركوا كتبا في الأصول او ان هؤلاء الأصوليين لم يعثروا على تلك الكتب إن وجد فبحثوا عن القواعد الأصولية في ثنايا الفروع الفقهية باعتبارها أنها لابد ان تكون قائمة على أساس .

" فلم يكن إمامهم سوى هذه الذخيرة الوافرة من الفروع الفقهية يؤسسون عليها قواعد أصولية وينافخون ويدافعون عن سلامة استنباط تلك الفروع الموروثة عن ائمتهم"[2]

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية وهي اقرب إلى الفقه واليف بالفروع وكانت للدفاع عن المذهب الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب [3] وقد اتخذ منها الأحناف أصولا حاكمة على فروعهم ومنهجها لاجتهاداتهم يقول الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله [4]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى سلبي ص40

[2] مقدمات على أصول الفقه للدكتور عجيل جاسم النمشي بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت السنة الأولى العدد الثاني محرم 1405 هـ نوفمبر 1984 م ص 189 : نقلا عن كتاب مدرسة المسلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه ص 90

[3] أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي ص 57

[4] هو محمد بن احمد ابو زهرة من علماء مصر المعاصرين ولد بالمحلة الكبرى سنة 1316 هـ ان استاذ في الأزهر وجامعة القاهرة وعضوا في المحلبة الاعلى للبحوث الإسلامية الف أكثر من اربعين كتابا في الفقه والأصول والتراجم توفي بالقاهرة سنة 1394 هـ (معجم الأصوليين لمولود السريري ص 427 428)

" هذه الطريقة التي سلكها علماء الحنفية وان بدت في ظاهر الامر عقيمة او قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين الا انه قد كان لها الاثر في التفكير الفقهي عامة" .[1]

خصائصها : يعدون علم أصول الفقه خادما للفقه هو أصل والفقه فرعه لانفصام بينهما

[2]استخلصوا أصولهم من الكتاب والسنة واللغة ثم الأدلة العقلية الصحيحة ومناهج الصحابة والتابعين في الاستنباط ولم يبنوا صولهم على علم الكلام

منهجها قائم على ربط الأصول بالفروع فميزت بالتطبيق العملي وانها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد

خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول وكتابة قواعد الفقه الكلية وسبق التأليف في القواعد .

أهم كتبهم :

1- مآخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتريدي (ت 330 هـ)

2- كتاب الأصول للإمام الكرخي (ت 340 هـ)

3- كتاب الأصول للإمام الجصاص (ت 370 هـ)

4- تقويم الأدلة وتأسيس النظر للإمام ابي زيد الدبوسي (ت 430 هـ)

5- كتاب الأصول للإمام البزودي (ت 482 هـ)

6- كتاب الأصول لشمس الأئمة السرخي (ت 490 هـ)

7- كتاب المنار للإمام حافظ الدين النسفي (ت 790 هـ)

8- وظل النزاع والاختلاف قائما بين الاتجاهين او الطريقتين في دراسة القواعد الأصولية منذ ان بدأت نواة هاتين المدرستين حتى أواخر القرن السابع حيث ظهرت طريقة جديدة هي : [3]

---

[1] أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي ص 57

[2] كتاب الأصول للإمام الجصاص ص80

[3] نفس المصدر السابق

طريقة الشاطبي : في القرن الثامن الهجري ظهر عالم جليل سلك منهجا جديدا في دراسة أصول الفقه هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله حيث سلك مسلكا خاصا في تقييم القواعد الأصولية وتحليلها ولكن المؤسف أن هذا المنهج الجديد لم يجد من يواصل الطريق فيه بل لقد تعرض جهد الشاطبي إلى النسيان ولم ينتبه إليه إلا في أوائل القرن الرابع عشر هجري حين قام الشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى بتحقيق كتاب (الموافقات) وشرحه وتدريسه ومنذ ذلك الحنفي بدأت تظهر بعض الدراسات حول منهج الشاطبي إلى أنها ما تزال لم تحط به كما يجب . [1]

***الجمع بين المدرستين** : وسميت أيضا بطريقة المتأخرين .

وقد حرص أصحاب هذه الطريقة على الأخذ بمزايا كل من طريقه المتكلمين وطريقة الفقهاء فنظر وإلى طريقة استنباط الحكم عند المتكلمين باستخدام القاعدة الأصولية بعد إثباتها بالدليل ثم إعطاء الفرع حكمها وطريقة الفقهاء استنباط القاعد من الفروع الفقهية التي قام بها أئمتهم ... وبهذا يجمعون بين خدمة القواعد الأصولية بإثباتها بالدليل وتحقيقها وخدمة الفقه يذكر الفروع العملية ونضيف القواعد الأصولية عليها [2]

أهم كتبها :

1- بديع النظام الجمع بين أصول البزودي والأحكام للإمام مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت 694 هـ)

2- تنقيع الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت 747 هـ) وقد لخصه في كتاب البزدوي والمحصول للرازي ومختصر الحاجب

3- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ)

4- التحرير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الحمام (ت 861 هـ)

5- مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور (ت 1119 هـ)

---

[1] الموافقات للشاطبي

[2] مقدمات أصول الفقه لعجيل جاسم النشمي محلة الشريعة والدراسات الاسلمية ص 192 نقلا عن كتاب مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراس أصول الفقه لدكتور مسعود بن موسى فلوسي ص 93

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) [1]

أهم الخصائص والاختلافات بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين في أصول الفقه

من وجهة نظري أن هناك ست خصال تميزت بها كلا الطريقتين، طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وهي خصال متشابكة ومترابطة إلى حد كبير، بعضها تعد فوارق رئيسية وبعضها تعد سمات وصفات، وقبل ذكرها لابد من التنبيه على أنها خصال أغلبية وإلا فمدارس الأصول المختلفة قد استفادت بعضها من بعض وأثرت في بعضها البعض:

الميزة الأولى: مدرسة المتكلمين لم تنظر إلى علم أصول الفقه على أنه علم قاصر على الفقه أو تابع له ولكنه علم مستقل بذاته. [2]

نظروا إليه بنظر أشمل وأعم، وجعلوا منه علما لأصول الاستنباط والفهم الصحيح لكل العلوم الشرعية وليس للفقه فحسب، فهو عندهم **قانون الفكر الإسلامي أو معيار الاستنباط الصحيح أو أصول الاستنباط الصحيح** . ولذلك ألحق الإمام الغزالي مقدمة في المنطق لكتابه المستصفى، لأن المنطق عنده من لا يعرفه لا يوثق بعلمه.

أما مدرسة الفقهاء فعندهم أصول الفقه هو علم خادم للفقه لصيق به لا ينفن عنه، بل ذهب الشيخ فريد الأنصاري إلى أن الأولى تسمية علم الأصول بعلم الفقه . ولذلك قد تجد بعض من صنفوا في الأصول على هذه طريقة، صنف كتابه كمقدمة لكتاب أحكام وفروع، كأصول الجصاص أحد أهم كتب الأحناف في الأصول ألفه كمقدمة لكتابه أحكام القرآن، وكمقدمة ابن القصار المالكي أحد أهم كتب المالكية في الأصول هي مقدمة لكتاب عيون الأدلة وهو كتاب فقهي خلافي.

يقول الدكتور الأصولي مصطفى مخدوم في مقدمة تحقيقه لكتاب مقدمة ابن القصار " : أراد المصنف رحمه الله بهذه المقدمة وقبل الدخول في الخلافات الفقهية أن يبين أصول مالك، التي تنبني عليها أقواله وفتاويه، وبذلك يكون الفقيه المالكي عارفا بأصول المذهب وفروعه، كما يدل على ذلك قوله في المقدمة ((وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول...

---

[1] كتاب مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه ص 94

[2] الفكر الأصولي لدكتور عبد المجيد الصغير ص112

ليجتمع لكم الأمران جميعا – أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه))[1]

وهذه طريقة حسنة في التصنيف تدل القارئ على الارتباط الوثيق، والعلاقة القوية بين علم الأصول وعلم الفقه، وأن العلاقة بينهما كعلاقة الأساس بالبناء، والشجرة بالثمرة، وكذلك ترشده إلى مدارك أقوال العلماء ومآخذ فتاويهم، وأنهم منطلقون في خلافهم وأقوالهم من قواعد علمية، ونظرات أصولية، لا من فراغ.

وتفيده كذلك ضرورة العلم بأصول الفقه لمن أراد أن يكون فقيها كاملا.

وهي طريقة لم ينفرد بها المصنف رحمه الله، فهذا محمد بن جرير الطبري بدأ كتابه الفقهي (لطيف القول)بمقدمة في أصول الفقه، سماها بعد ذلك بالرسالة.

وهذا أبوبكر البيهقي بدأ كتابه معرفة السنن والآثار بمقدمة وأبواب في أصول الشافعي رحمه الله.

وكذلك أبوبكر الخفاف الشافعي له كتاب (الأقسام والخصال في الفقه) ذكر في أوله نبذة في أصول الفقه.

وكذلك أبوبكر الجصاص الحنفي بدأ كتابه (أحكام القرآن)بمقدمة في الأصول، صارت بعد ذلك كتابا مستقلا معروفا بأصول الجصاص.

وأما المالكية فقد مشى على هذه الطريقة . جماعة منهم القرافي المالكي المتوفى سنة 84 هـ، فإنه بدأ كتابه الذخيرة بمقدمة في الأصول، ثم أفردها وسماها (تنقيح الفصول) ثم شرحها في كتابه (شرح تنقيح الفصول.)

وكذلك فعل ابن رشد الكبير في كتابه (المقدمات الممهدات)وتبعه في ذلك حفيده ابن رشد في أول كتابه (بداية المجتهد) ولكن بشكل مختصر جدا.

ولأبي بكر الطرطوشي تعليقه في الخلاف، يبدو من خلال النقولات عنها أنه بدأها بمقدمة أصولية، استفاد فيها من ابن القصار.[2]"

بل يعد المالكية كتاب القبس على شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي المالكي من أفضل المصادر الأصولية لديهم وأحسنها . وهو من أفضل الكتب التي خالطت بين الأصول والفروع واعتنت بربط الفروع بأصولها وتخريجها عليها كما أني أعتقد أن شرح

---

[1] مقدمة ابن القصار، ص 10– 13 – 15

[2] مقدمة ابن القصار ص 80 ،

عمدة الأحكام وشرح الإلمام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد من أفضل ما يستفيد منه الأصولي، ومن بدائع الإمام الزركشي رحمه الله أنه عد شرح عمدة الأحكام وشرح [1] الإلمام في كتب أصول الفقه وقال عن ابن دقيق العيد وبه ختم التحقيق في هذا الفن.

أما قاضي القضاة الإمام الماوردي رحمه الله فضمن كتابه الحاوي الكبير جزء أصولي في غاية الأهمية في كتاب أدب القاضي الجزء السادس عشر من الكتاب، حيث استطرد في ذكر مسائل أصول الفقه فجاء على أكثرها، وهو في حجم كتاب اللمع وشبيه به في أنه يدور مع المذهب الشافعي وأوجهه وأصحابه، وتبعه على ذلك الإمام الروياني في بحر المذهب.

بل كانت عادة فقهاء الشافعية ذكرَ مسائل الإجتهاد والتقليد والإجماع وقول الصحابي في مقدمة كتب الفروع كما في تعليقة القاضي حسين على مختصر المزني، والحاوي للماوردي والبحر للروياني والمجموع للنووي.

والإمام مالك رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في علم أصول الفقه، وإنما كانت له إشارات أصولية سبق بها غيره، فكتابه" الموطأ "قد تضمن التطبيق العملي لأصول الفقه، لذلك كان يحتج في كثير من المسائل بالقواعد الأصولية.

قال ابن العربي في مقدمة كتابه القبس على شرح الموطأ " : هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى.[2] "

وتهمل هذا النقل فإنه نقل مفيد:

قال القاضي حسين رحمه الله : قال الشيخ أبو زيد – رحمه الله – من تهمل في المختصر –أي مختصر المزني – حق تهمله، تطلع على جميع الفروع والأصول، فإنه ما من مسهلة أوردها إلا ورمز هناك إلى شيء من أصول الشافعي رحمة الله عليه، والله تعالى أعلم بالصواب ."

---

[1] قد طبع منه شرح سبعة أحاديث فقط منه في مجلدين ,بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد

[2] القبس في شرح موطأمالك بن أنس للقاضي ابن العربي ص29

وقد بين الإمام السرخسي سبب تأليفه لكتاب تمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي فقال " : فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك **رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع.**

فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين وإنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه فخير الأمور الإتباع وشرها الإبتداع وما توفيقي إلا بالله عليه أتكل وإليه أبتهل وبه أعتصم وله أستسلم وبحوله أعتضد وإياه أعتمد فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ولاح في الصعود نجمه " [1]

وإنبنى على هذه الخصلة، خصلتان وهما الثانية والثالثة.

الميزة الثانية: أن من صنف في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، لم يقتصر على المسائل التي ينبني عليها عمل أو ينبني عليها فروع فقهية فقط، بل تناول مسائل كثيرة مما ليس له علاقة بالفروع ولا يترتب عليه عمل ولا ثمرة فقهية، وهذا الأمر قد رصده كثير من العلماء قديما وحديثا، كالإمام الشاطبي رحمه الله – رغم أنه كان على مذهب أبي الحسن الأشعري في الإعتقاد، ورغم كونه مالكيا مصنفاَ بالضرورة ضمن طائفة المتكلمين حسب تقسيم ابن خلدون. – قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المقدمة الرابعة[2]:

كل مسهلة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما إنبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني،

---

[1] أصول السرسخي، ص 1-11

[2] اللمع للشيرازي ص71

والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسهلة ابتداء الوضع، ومسهلة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسهلة أمر المعدوم، ومسهلة هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم –متعبدا بشرع أم لا، ومسهلة لا تكليف إلا بفعل[1] "

وقال رحمه الله : المقدمة الخامسة " كل مسهلة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل :عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا[2].

والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به؛ ففي القرآن الكريم{ :يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج }فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال : "لمَ يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم استطرد رحمه الله في التدليل على هذا بما فيه شفاء حتى قال " : وتهمل خبر عمر بن الخطاب مع صبيغ في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتهديب عمر رضي الله عنه له "ثم ذكر قول علي بن أبي طالب "ويلن، سل تفقها ولا تسهل تعنتا "ثم قال " **وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمن تقدم** ."

وممن رصده أيضا الإمام الطوفي رحمه الله قي شرح مختصر روضة الناظر حيث أي :العالم بأصول الفقه دون « أما الأصولي غير الفروعي : " قال رحمه الله فروعه، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجا

---

[1] الموافقات بتحقيق الشيخ مشهور دار ابن عفان 1/ 37و38

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي ص37

بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه . واحتج بهنه من مواده، كما ذ كر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي " [1].

وممن رصده كذلك شيخ الإسلام، تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله حيث قال في كتابه طبقات الفقهاء الشافعية " : فصل لبَيَان أَشْيَاء مهمة أنكرت على الإمام الْغَزالِيّ فِي مصنفاته وَلم يرتضها أهل مذْهبه وَغَيرهم من الشذوذات فِي متصرفاته ... " ثم قال رحمه الله " : ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة حتى كثر – بعد ذلك – فيهم المتفلسفة، والله المستعان " [2].

وممن رصده أيضا الإمام السمعاني رحمه الله حيث قال في القواطع – وهو يتكلم عن العلم الضروري والنظري " : – وقد ذكر **المتكلمون** في هذه المسهلة كلاما كثيرا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام فتركنا ذلك غناء عنه واقتصرنا **على القدر الذى يحتاج إليه الفقهاء**[3]."

وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال " : وأيضا فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل وداود ومذاهب أتباعهم بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام **بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان**[4]. "

وكذا رصده الإمام الغزالي رحمه الله، وقد ذكرنا كلامه آنفا في مقدمة المستصفى.

وفي الحقيقة لا نحتاج إلى نقولات من بطون الكتب لإثبات هذه الحقيقة فالأمر أيسر من ذلك، فمن المعلوم أن مقدمة الكتاب تبرز منهج الكتاب، وبنظرة سريعة على

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق د .عبد الله بن عبد المحسن التركي 37/3

[2] طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية 254/1،252

[3] قواطع الأدلة للسمعاني 250/2

[4] مجموع الفتاوى 402/20

مقدمة البرهان للجويني ستجد أنن تقرأ في علم كلام لا ينتمي إلى الفقه وأصوله وقواعده من قريب ولا بعيد، وأما المستصفى فبدأ الغزالي فيه بمقدمة في المنطق ، وتبعه على ذلك ابن الحاجب فابتدأ مختصر ابن الحاجب بمقدمة في المنطق الأرسطي .وقال الإمام البيضاوي رحمه الله في ديباجة المنهاج " : وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين **الأصول والفروع** " وقال تقي الدين السبكي شارحا " : وتوسطه بين الأصول أي أصول الدين والفروع وهذا يستمد من الأول ويمد الثاني " .[1]

وكذا الإمام تاج الدين السبكي قال في مقدمة جمع الجوامع : البالغ من الإحاطة بالأصولين – أي أصول الفقه وأصول الدين – مبلغ ذوي الجد والتشمير، الوارد زهاء مائة مصنف " وقال رحمه الله ونفعنا بعلمه في الطبقات " : كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى "وقد وفى رحمه الله فأتى في خاتمة جمع الجوامع بفصل كامل يشرح فيه الاعتقاد على طريقة متأخري الأشعرية والتصوف على طريقة الجنيد .فلم تكن هذه الكتب خادمة للفقه فحسب عند المتكلمين.

أما القاضي عبد الجبار فصنف عدة كتب في أصول الفقه منها كتاب العمد الذي ذكره ابن خلدون كرابع أربعة مما تدور عليه كتب المتكلمين، وقد أعلمنا أبو الحسين البصري في مقدمة المعتمد أن العمد قد امتلأ بما لا يتناسب مع الفن قائلا:
ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلن الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله **وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب وتولد النظر العلم ونفي توليده النظر إلى غير ذلك فطال الكتاب بذلك** وبذكر ألفاظ العمد على وجهها وتهويل كثير منها فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبةً أبوابه غيرَ مكررة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم وإن يعلق به من وجه بعيد فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه، التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به فبهن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول

[1] الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي

الفقه على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى وأيضا فإن القارىء لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شرحت له فيعظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه وليس بمدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه فحذاني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح. [1] "

هذا ليس كلام ابن تيمية ولا الشيرازي الفقيه، هذا كلام أبو الحسين البصري المعتزلي المتكلم، قال عنه صاحب وفيات الأعيان : المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن .وقال عنه الذهبي : شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية ... كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاءً. وله اطلاع كبير.[2]

ومن مصنفات القاضي عبد الجبار أيضا كتاب المغني في أبواب العدل والتوحيد وهو مطبوع، أشرف على إحيائه دكتور طه حسين " يقع في أكثر من عشرين مجلدا، موضوعه بالأصالة في عقيدة الاعتزال، وموضوعه علم الكلام، وهذا الجزء السابع عشر استقل من مجموع أجزائه بعلم أصول الفقه " فهو كتاب في علم الكلام أصالة تكلم فيه عن التكليف والإرادة والعدل والتوليد والأصلح واستحقاق الذم والتوبة وخلق القرآن والتعديل والتجوير والنبوات والمعجزات والإمامة وضمنه الشرعيات وذكر فيه مباحث أصول الفقه.

أما الذين صنفوا في أصول الفقه على طريقة الفقهاء، فانطلاقا من أن علم أصول الفقه علم خادم للفقه لصيق به، والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . فأصوله تعتني بالمسائل التي ينبني عليها فقه عملي، وعلى هذا درج الفقهاء، وعلى رأسهم إمامنا الشافعي – عليه سحائب الرحمة، وشآبيب

[1] المعتمد لأبي الحسين البصري ، المقدمة ص 3

[2] قواطع الأدلة للسمعاني ص30

المغفرة –فإنه لم يتناول مسهلة لا ينبني عليها عمل في كتاب الرسالة، ولما لا وهو الذي كان ينهى عن الكلام، وينهى عن ما لا ينبني عليه عمل[1].

وتبعه على ذلك الفقهاء، منهم الإمام السمعاني في قواطع الأدلة، هذا الكتاب الذي قال عنه الزركشي في مقدمة البحر المحيط وهو يعدد كتب الشافعية في الأصول"

والقواطع لأبي المظفر بن السمعاني وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلات وحجاجا" ، وقال السيوطي في شرح الكوكب الساطع عن السمعاني " : الإمام الجليل في الأصول والفقه والحديث والتفسير وغيرها .وله – القواطع في أصول الفقه– لم يؤلف مثله . "وقال إمام الحرمين الجويني " : لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه " وقال أبو القاسم ابن إمام الحرمين " : أبو المظفر بن السمعاني شافعي وقته ."وقال حفيد السمعاني، الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب " : وصنف في أصول الفقه القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن "وقال السبكي في الطبقات معقبا : ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين فبينهما في الحسن عموم وخصوص .."نعم بينهما عموم وخصوص في الحسن فهذا من أجل الكتب على طريقة الفقهاء والبرهان من أجل كتب الأصول على طريقة المتكلمين.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في مقدمة قواطع الأدلة بعد ما تكلم على أهمية[2] الفقه وشرفه وتجدد الحوادث والنوازل الفقهية، وحاجة الناس إلى الفقه والفقهاء، ثم أهمية الأصول وحاجة الفقه إليه ثم قال " : من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعد من جملة العوام .وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلن طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير

[1] معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي ص120
[2] قواطع الأدلة للسمعاني ص20

ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور وعادته السوء وخبث النشوء، قطا ع لطريق الحق، معم عن سبيل الرشد وإصابةِ الصواب. [1]

فاستخرت الله تعالى عند ذلك وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلن فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ولا جنف ولاميل .ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة يهول على السامعين ويسبى قلوب الأغتام الجاهلين لكن أقصد لباب اللب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم، وأنص على المعتمد عليه في كل مسهلة وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه .وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى .وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر ومتعلقا للمناظر."[2]

ولما ذكر مسهلة أسباب الشرائع، خشي أن يظن أح د أنه سلن طريقة المتكلمين في ذكر ما لا ينبني عليه عمل ولا فقه، فقال " : وهى مسهلة لابد من ذكرها وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة لأنها تدخل في مسائل كثيرة. [3] "

ولما ذكر السمعاني رحمه الله مسهلة مما لا ينبني عليها فقه، لانتشارها في كتب الأصول، وكان رحمه الله عنده تفصيل فيها أراد أن يبرزه، ذكرها كمقدمة للكلام على المباحث اللغوية وقال " : وإذا عرفت هذا فنذكر بعد هذا مسهلة معروفة في الأصول **يبنى عليها مسائل** وهى مسهلة جواز أخذ الأسماء من جهة القياس "وأما الإمام الشيرازي رحمه الله لما ذكر": باب القول في حروف المعاني "في اللمع، نبه على سبب ذكره في أصول الفقه وهو كثرة احتياج الفقهاء إليه "واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك."[4]"... ..

وقال الإمام السرخسي رحمه الله ": وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي عليه السلام قبل نزول الوحي عليه هل كان متعبدا بشريعة من قبله فمنهم من أبى ذلك

---

[1] قواطع الدلة، ص 1-5، 7-8

[2] قواطع الأدلة 1/7،6،5

[3] المصدر السابق 568/4

[4] اللمع للشيرازي ص8 :

ومنهم من توقف فيه ومنهم من قال كان متعبدا بذلك ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد فإنا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه[1]"

هذا وقد ذكر ابن عساكر في كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري وهو يعدد أئمة الأشعرية فذكر الإمام العلم أبو إسحاق الشيرازي وأخبر أن بعض من قرأ كتبه في الأصول ظن أنه مخالف للأشعري، ونسبه جماعة إلى عقيدة أصحاب الحديث لكتبه في أصول الفقه.

ومما أدى إلى ذلك، قوله في أصول الفقه :وقالت الأشعرية أن الأمر لا صيغة له . ورد ابن عساكر رحمه الله على ذلك وبين أنه أشعري بفتواه عندما سئل رحمه الله عن قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعرية وتكفيرهم، ما الذي يجب عليهم في هذا القول؟ أفتونا في ذلك منعمين مثابين، فأجاب رحمه الله ودافع عن الأشعري، وهذه الفتية كانت في فتنة ابن القشيري لما قدم بغداد، فإن ملن بغداد محمود بن سبكتين كان قد أمر في مملكته بلعن أهل البدع على المنابر فلعنوا، وذكر فيهم الأشعرية[2].

وفي الواقع المعتزلة هم من زجوا بمسائل الكلام في ساحة أصول الفقه وشغبوا على الأشاعرة فيها، مما دفع الأشاعرة للرد عليهم في نفس الساحة، فانقلبت الساحة الأصولية إلى معارك دامية بين المعتزلة والأشاعرة، تتماصع بالسيوف،

وتتطاعن بالذوابل، وتتراشق بالسهام، ويقف طالب أصول الفقه مندهشا في وسط هذه الساحة لا يعرف ما الذي أقحمه في هذه المعارك الكلامية!!

الميزة الثالثة: إن أرباب طريقة المتكلمين عمدوا في كتبهم إلى الحق المطلق بغض النظر عن كون هذا القول هو قول إمامه في الفقه أم لا، وسلكوا في أصول الفقه مسلن المجتهدين ولم يقلدوا أحدا، فإن كان أقعدَ هم عن الإجتهاد المطلق في الفروع عد م تمكنهم من الحديث واللغة فلم يقعدهم عن أن يكونوا مجتهدين في الأصول اجتهادا مطلقا لا يقلدون فيه أحدا، ذكا ء هم المفرط وأدلتهم العقلية التي بلغوا فيها الغاية، ولا غرو في ذلك فإنهم لم يقلدوا في أصول الدين أحدا فالباقلاني والجويني والرازي وإن كانوا أشاعرة لكنهم لم يقلدوا الأشعري رحمه الله ولا غيره، بل اجتهدوا

---

[1] أصول السرخسي 100/3

[2] انظر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص277 ،ص332

اجتهادا مطلقا في أصول الدين وأصول الفقه وكذا أبو الحسين البصري رغم كونه معتزلي اً لكنه خالف شيوخه من المعتزلة في كثير من المسائل مما نفر عنه كثيراً من المعتزلة.

قال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عن أبي الحسين البصري صاحب المعتمد " : و يعد في خصائصه الفكرية، استقلاله الفكري وممارسته لحرية الرأي على أوسع نطاق، فهو رغم انتمائه للاعتزال، وتقديره البعيد لأئمة المعتزلة، وعلى رأسهم شيخه القاضي عبد الجبار فإن هذا كله لم يمنعه من نقد آرائهم، ونقضها في الكثير من مسائل أصول الفقه مما ستأتي دراسته في فصل خاص من هذه الدراسة، أثار هذا في نفوس المعتزلة المتعصبين حفائظَهم عليه، وانصرا فهم عن كتبه، وهذا ما تابعه الحاكم الجشمي، وعرضه في قوله ... " : وكان لأصحابنا عنه نفرة لشيئين:

أحدهما : أنه دنس نفسه بشئ من الفلسفة وكلام الأوائل.

وثانيهما : ما رد به على المشائخ في بعض أدلتهم في كتبه، وذكر أن الاستدلال بذلك لا يصح. فبهذين الأمرين لم يبارك في علمه [1]"

وقال أيضا عنه " : لم يأسر التقليد أبا الحسين البصري، بل بدا في كتاب المعتمد صاحب رأي مستقل لم يثنه عن هذا أواصر الاعتزال القوية التي تربطه مع المعتزلة عموما، وشيخه المعجب به القاضي عبد الجبار خصوصا . فقد عارضه، وعارضهم كثيرا، وأبطل حججهم، وقدم ما يراه حقا، وهذا ما أثار عليه حفيظة المعتزلة، وأوغر صدورهم، فهجروا مؤلفاته[2]. "

وقال الإمام الجويني رحمه الله في البرهان " : وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع.[3]"

قال الإمام تاج الدين السبكي عن كتاب البرهان للجويني " :اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسهلةً عن إشكال ولا يخرج إلا عن

---

[1] الفكر الأصولي ص 225

[2] المصدر السابق ص 235

[3] البرهان للجويني 213/2

اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأنباري من المالكية ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين إحداهما أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة **والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأييد نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري.**

وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب . والثانية أنه ربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسهلة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها .وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بع ض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارِ هم لا سيما في علم الكلام على كتبه ونهيهم عن كتب غيره. [1] "

وقال الإمام الغزالي في المنخول " : الفصل الثاني في المجتهدين في المظنونات وقد ذهب الشافعي والأستاذ أبو اسحق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد وله أجران وللمخطئ أجر واحد .وغلا غالون وأثموا المخطئ.

وصار القاضي والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد منهما مصيب.

والغلاة منهم أثبتوا التخيير، ونفوا مطلوبا معينا، وقالوا: لا فائدة في اجتهاد ولا في تقليد معين لتقدمه في المرتبة، ولكنه يتخير، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن.

والمقتصدون أوجبوا الإجتهاد والعمل بما يغلب على الظن.

[1] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 192/5

وعزى القاضي – أي الباقلاني – مذهبه إلى الشافعي رضي الله عنه وقال لولاه لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين!!!. [1] "

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في ترجمة الباقلاني رحمه الله " : رأس المتكلمين على مذهب الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام ... "ثم قال " وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع ؛ فقيل :شافعي . وقيل :مالكي حكى ذلك عنه أبو ذر الهروي وقد قيل :إنه كان يكتب على الفتاوى : كتبه محمد بن الطيب الحنبلي .وهذا غريب جدا[2].

وقد كان في غاية الذكاء والفطنة . " والشاهد من كلام الإمام ابن كثير هو أن العلماء اختلفوا في مذهبه الفقهي، فهنى لعالم أن يصنف موسوعة أصولية مثل التقريب والإرشاد، ثم لا يعرف مذهبه الفقهي، إلا لأنه ابتعد عن الفروع الفقهية وابتعد عن أصول إمامه في الفقه.

وكذا كانت طريقتهم في أصول الدين:

قال الإمام الذهبي نفعنا الله بعلمه في ترجمة الإمام ابن الباقلاني " : الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه."

ثم قال " : وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، **وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه**، وقد أخذ علم النظر على أصحابه[3]. "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " : قال أبو المعالي الجويني :ذهب أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل .قال :والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود .قلت:

---

[1] المنخول للغزالي ، دار الفكر المعاصر ص 453

[2] البداية والنهاية لإبن كثير ص350

[3] سير اعلام النبلاء ، دار الحديث 11/13

فاتضح أن أئمة الكلابية والأشعرية يثبتون هذه الصفات فإنه خالف أئمته ووافق المعتزلة.

قال شارح كلامه أبو القاسم بن الأنصاري :اعلم أن مذهب شيخنا أبي الحسن أن اليدين صفتان ثابتتان زائدتان على وجود الإله سبحانه ونحوه قال عبد الله بن سعيد : ومال القاضي أبو بكر في الهداية إلى هذا المذهب.

قلت :قد صرح بذلك في جميع كتبه كالتمهيد والإبانة وغيرهما[1]. "

وقال الإمام الرازي في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين(: لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، **خلافا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسما للطاعات، والسلف فإنهم قالوا** : إنه اسم للتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان[2].)

واستشكل الإمام الرازي على الإمام الشافعي في قوله أن الأعمال داخلة تحت مسمى الإيمان مع قوله أن الفاسق لا يخرج عن الإيمان، فقال في كتابه معالم أصول الدين بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق " : المسهلة الخامسة عشرة القائلون به الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان اختلفوا:

فقال الشافعي رضي الله عنه الفاسق لا يخرج عن الإيمان وهذا في غاية الصعوبة لأنه لو كان الإيمان اسما لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان. [3]

فهما المعتزلة والخوارج فقد طردوا القياس وقالوا الفاسق يخرج عن الإيمان. "وقال الآمدي في كتاب غاية المرام في علم الكلام " : بهذا ثبت فساد قول الحشوية :أن الإيمان هو : التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. "

فهذه هي طريقة المتكلمين في الأصلين أصول الفقه وأصول الدين، ولذلك تجد كل متكلم بارع في أصول الفقه يمثل مدرسة بمفرده، فنستطيع أن نقولَ مدرسة

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية 604/6

[2] معالم اصول الدين لفخر الدين الرازي ص120

[3] معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، دار الكتاب العربي، ص 135

الباقلاني ومدرسة أبي الحسين البصري ومدرسة الجويني ومدرسة الغزالي ومدرسة الرازي ومدرسة الآمدي[1].

أما طريقة الفقهاء، فانطلاقا من ارتباط الأصول بالفروع، فكان موقفهم في الأصول هو نفس موقفهم في الفروع.

فهما الفقهاء المجتهدون أصحاب المذاهب الفقهية كهبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وابن جرير الطبري فعمدوا إلى نصوص الكتاب والسنة والأدلة العقلية الصحيحة مباشرة – مسترشدين بعمل من سبقهم، متأثرين بمدارس التابعين على اختلافهم – إلى استخلاص أصول وقواعد تحكم مذهبهم الفقهي .فعملهم في أصول الفقه هو نفس عملهم في الفروع . غير أن أكثرهم لم يفرد أصول الفقه بتصنيف كما أن بعضهم لم يفرد الفروع بتصنيف، وبعضهم أفرد أصول الفقه بتصنيف كإمامنا الشافعي رحمه الله ودرج على منواله الإمام ابن جرير الطبري وصنف الرسالة أيضا كمقدمة لكتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مجموع مذهبه الذي يعوّل عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء وأفضل أمهات المذاهب وأسدّها تصنيفا .وقد ذكر الإمام الطبري في هذه الرسالة : مباحث الاجماع، وأخبار الآحاد، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ في الأحكام، والمجمل والمفسر من الأخبار والأوامر والنواهي، والكلام في أفعال الرسول، والخصوص والعموم، والإجتهاد، وفي إبطال الاستحسان، إلى غير ذلك مما تكلم فيه رحمه الله[2]

فجاء أتباع المذاهب الفقهية إلى موروث أئمتهم، فلم يختلف تصرفهم في الأصول عن تصرفهم في الفروع.

فإذا وجد الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الثوري أو الجريري نصاً لإمامه في الفروع فيكون هو المذهب، وإن وجد له قولين حاول الجمع بينهما، فإن لم يستطع اعتمد المتأخر منهما بضوابط معينة، وإلا رجح أحدهما، وإن لم يجد في المسهلة قولا للإمام خرج المسهلة على أصول الإمام وفروعه.

---

[1] غاية المرام في علم الكلام للامدي ص311

[2] معجم الأدباء لياقوت الحموي ، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب 2459/6 أرشد إليه الشيخ الأصولي مصطفى مخدوم

وكذا فعل الفقهاء في أصول أئمتهم فإذا وجدوا نصا لإمامهم في الأصول كان هو مذهبه، وإن وجدوا له قولين حاولوا أن يجمعوا بينهما وإلا رجحوا أحدهما .وإن لم يجدوا نصا له في المسهلة خرجوا مذهبه من فروعه.

وقد ساعد الشافعيةَ تصني ف إمامهم لكتاب مستقل في الأصول، أوضح فيه أصوله بنفسه مما لا يدخل الخطه عليهم، ولم يساعد الإمام أبو حنيفة أصحا به في ذلك، لأنه لم يترن لهم مصنفا في الأصول ولا حتى في الفروع ينص فيه على مآخذه مما شق على أصحابه في استخلاص أصوله، وأوقعهم في محنة كبيرة، إذ أنه يجوز أن يكون الفقيه قائلا بالمدرك الأصولي ولا يلتزمه في مسهلة فروعه لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك أو العكس .فانتقض عليهم الشافعية أصولا كثيرة مما استنبطوها لم تطرد فيها فروع أبي حنيفة، حتى بالغ الإمام الجويني رحمه الله وخرج عن حد الموضوعية ووسم أبا حنيفة بهنه أرسل فروعَه جزافًا من غير بناء على أصول[1].

وأما الإمام الدهلوي رحمه الله فكان أكثر إنصافا من الجويني فقال في كتابه الإنصاف " : هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسهلة القائلة بهن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك ." واستطرد في الكلام، وذكر فروعا لأبي حنيفة تخالف هذه الأصول، وهو كلام مهم لم أذكره خشية الإطالة والخروج عن صلب الموضوع، وهذا أبو زيد الدبوسي رحمه الله استدرن على نفسه في تبيين أصول الأحناف بعد تأليف كتاب الهداية بتأليف تقويم الأدلة، فقال في مقدمة كتابه " : واستعنت بالله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله على قصد مني تقويم كتاب" الهداية "الذي ذل خاطري في بعضه بحكم البداية، فرارًا عن التمادي في

---

[1] قال إمام الحرمين الجويني " : وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير وإن أقام واحد منهم لقب مسهلة فسننقضها في تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول وإنما أرسلها على ما تهتي له فمن أراد من أصحابه ضبط مسائله بأصل (.تناقض عليه القول في تفصيل الفروع("البرهان5 / :

الباطل، وتخريجًا على الأصول الأربعة التي بها يتعلق الابتلاء في الحاصل، وبيانًا للحدود التي بها يمتاز البعض عن البعض على وجه خرس دونه ألسن ة الأكثر من أولي هذه الصناعة، والله ولي التوفيق لتتميم هذه البضاعة[1]. "

ولا يخفى على أولي النهى أن لو صنف أبو حنيفة كتابا في الأصول لما لجه الأحناف إلى استقراء فتاويه وفتاوى أئمتهم المتقدمين لاستخلاص أصوله. والشافعية لم يختلف مسلكهم عن الأحناف في المسائل الأصولية التي لم يذكرها الشافعي في الرسالة أو ينص عليها في كتب فروعه، كمسهلة إفادة الأمر للتكرار، ومسهلة حجية القراءة الشاذة وغيرها من المسائل . قال الإمام الزركشي رحمه الله " : واعلم أن إمام [2] الحرمين كثيرا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله :إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذا من عدم إيجابه التتابع في الكفارة وقد خالف جمهور الشافعية الجويني وقالوا مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة حجة استنادا لكلامه في مختصر البويطي في باب الرضاع، وأجابوا عن عدم عمله بقراءة ابن مسعود بإجابات. هذا وقد ذكر الأئمة الفقهاء في مقدمات كتبهم أنهم صنفوا هذه الكتب في أصول مذهبهم الفقهي، إما نصا أو إشارة، وإلين بعض الأمثلة على ما قررنا:

قال الإمام ابن النجار في مقدمة الكوكب المنير " : أما بعد :فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب" التحرير "في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني، والصديق الثاني :أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه، تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، عفا الله تعالى عني وعنه آمين[3] "

وقال ابن اللحام رحمه الله في مقدمة كتابه **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** " : أما بعد فهذا مختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام الربانى أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه أجتهدت فى اختصاره وتحريره[4]."

---

[1] تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص11

[2] سلاسل الذهب للزركشي ص69

[3] شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ص21

[4] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام الحنبلي ص29

أما عن مسلكهم في تحرير المذهب في الأصول فلم تختلف عن مسلكهم في الفروع : مسهلة :الأمر ليس بحقيقة في الفعل، نص قال أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي عليه أحمد في رواية" إسحق بن إبراهيم "فقال((:الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد))

وقال بعض الشافعية :الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول "ثم سرد أدلة الفريقين وناقشها وهو يقول مذهبنا ومذهبهم[1]. "

وقال رحمه الله " : مسهلة :إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب، نص عليه أحمد فقال" :إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا، فإنه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم."

وقال رحمه الله " : اختلف الراوية عن أحمد رحمه الله في المراسيل، وهو أن يسمع من زيد عن عمرو حديثاً، فإذا رواه قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد، أو يقول : حدثني الثقة وما أشبهه.

فروى عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين، وعنه :أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة، وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الظاهر والحديث. "فها هي كتب فقهاء الحنابلة في الأصول ابتداءً من شيخهم القاضي أبي يعلى لا يهلون جهدا في ذكر المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في أول مناسبة في كافة بحوثهم ومناقشاتهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وعلى التحقيق ما فعل أبو يعلى مع أصول الحنابلة هو ما فعله الإمام الخرقي مع فروعهم.

قال الإمام الباجي المالكي في مقدمة كتابه إحكام الفصول عن سبب تأليفه الكتاب " : أما بعد، فإذن سهلتني أن أجمع لن كتابا في أصول الفقه يشتمل على **جمل [2]أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم وبما يعزى من ذلك إلى مالك رحمه الله** ."وذكر مثل ذلك الإمام ابن القصار في مقدمته[3].

---

[1] التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني1/140،139

[2] إحكام الفصول للباجي ص50

[3] انظر مقدمة ابن القصار ص132.133

قال ابن القصار رحمه الله " :باب القول في دليل الخطاب ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع منها:

حيث قال من نحر هديه بالليل لم يجزه لقول الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) دليله أنه لا يجزئه إذا نحره بالليل .وكقوله (من دخل الدار فأعطه درهما) دليله (من لم يدخل فلا تعطه شيئا) فهذا نص منه في القول بدليل الخطاب وقال ابن القصار رحمه الله " : باب القول في تأخير البيان ليس يختلف قول مالك رحمه الله وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ؟

وليس عن مالك فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين.

وكان ابن بكير يقول : إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكا قد أشار إلى ذلك، حيث قال : وقد ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (: من قتل قتيلا فله سلبه)أن ذلك له إذا رآه الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قبل ذلك قسم أسلابا كثيرة ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين.

قال ابن بكير : وقد قال مالك " : لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة " فهذا يدل على أنه كان يجوز تأخيره عن وقت النزول.

وكان شيخنا أبوبكر بن صالح الأبهري رحمه الله يمنع من ذلك ويقول : لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب ."

قال أبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه " : إذا اختلفت الصحابة– رضي اللَّهُ عنهم– على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع الباقون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟[1]

ليس عن مالك– رحمه اللَّهُ – في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك، فقال بعضهم :ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعده.

وقال بعضهم :بل الخلاف باق ولا ينقطع.

قال القَاضِي :والجَيِّد وهو الذي يختاره شيخنا أَ بو بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الأَبْ هرِيُّ أن الخلاف با ق، وذلك أن تقدير المسهلة يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة حضوره

[1] المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد ص54

مع التابعين، وكونه حيًّا معه، ككونه ميتًا لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة معه في أن مخالفيه من الصحابة له من طريق اجْتِهَاد لا يسقط خلافه، وكذلك كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الإجتهاد، ولا يسقط خلافه لهم، ولأن قوله بمنزلة أن لو كان حيًّا معهم، فيكون إجماعهم كطائفة إضافة إلى الحزبين من الصحابة، واللَّهُ أعلم[1]. "

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي – نفعنا الله بعلومه – في مقدمة اللمع " : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله كما هو أهله وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين.

سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصراً في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك إيجابا لمسهلته وقضاءً لحقه وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب."

قال الإمام الشيرازي رحمه الله في باب ذكر وجوه المجمل " : فصل واختلف **المذهب** في ألفاظ فمنها قوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) وفيه قولان – أي للشافعي – قال في أحدهما هو مجمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم .وقال في القول الثاني ليس بمجمل وهو الأصح لأن البيع معقول في اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصه لدليل"[2]

. قال الإمام السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة " : مسهلة :إذا ثبت أن الواجب بالأمر الفعل الواحد فهو على الفور أو على التراخى.

اختلف أصحابنا فيه.

---

[1] كتاب الإشارة في أصول الفقه ، ص44

[2] كتاب اللمع للشيرازي، ص 75–77

فقال أبو على بن خيران وأبو على بن أبى هريرة وأبو بكر القفال وأبو على صاحب الإفصاح أنه على التراخى وهو الأصح وهو قول أكثر المتكلمين ونصره أبو بكر محمد بن الطيب وقاله أبو على وأبو هاشم.

وزعم أبو بكر الصيرفى من أصحابنا والقاضى أبو حامد وأبو بكر الدقاق أنه على الفور وهو قول أكثر أصحاب أبى حنيفة وذهب إليه طائفة من المتكلمين.

وقال بعضهم أنه على الوقف ولا يحمل على الفور ولا على التراخى إلا بدليل. "[1]

هل هذا يختلف عن كلام الإمام السرخسي رحمه الله في مقدمة كتابه أصول السرخسي" :

فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله بآكد إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع.

فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين وإنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه فخير الأمور الاتباع وشرها الابتداع وما توفيقي إلا بالله عليه أتكل وإليه أبتهل وبه أعتصم وله أستسلم وبحوله أعتضد وإياه أعتمد فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ولاح في الصعود نجمه. "[2]

ثم ارجع وقارن أخي الكريم بين هذا وبين كلام الدكتور عبد الوهاب خلاف رحمه الله " : وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز .وقد سلن علماء الكلام طريقا في التأليف في هذا العلم، وسلن علماء الحنفية طريقا آخر في التأليف فيه.

فهما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بهنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما

---

[1] قواطع الأدلة للسمعاني، ص 1-127

[2] أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، ص 1-11

استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلن الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية[1]. "

فهل هذا الوصف يصدق على الكتب التي ذ كرت آنفا، هل هذا الوصف يصدق على كتاب الرسالة للإمام الشافعي ؟ هل ينطبق على الرسالة لابن جرير الطبري الذي جعله مقدمة لكتابه في الفروع ليضع إمام القارئ طريقته وأصوله التي بنى عليها فروعه، كما فعل في تفسيره من وضع مقدمة في أصول التفسير في غاية الروعة ؟

ولا يفوتنا أن ننبه على هذه النكتة : وهي أن الإمام الشافعي رحمه الله له الرسالة القديمة والرسالة الجديدة . قال الإمام البيهقي رحمه الله " : ثم إنّ الشافعي، رحمه الله، حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية، أعاد تصنيف كتاب الرسالة . " فعندما غير الشافعي رحمه الله كتبه في الفروع من القديم إلى الجديد غير الرسالة القديمة إلى الرسالة الجديدة، أو قل عندما غير كتاب الرسالة صنف كتبا جديدة في الفروع.

فإن قيل قد ذكرت كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي في مدرسة المتكلمين، ومعلوم لكل أحد منزلتهما في الفقه الشافعي، وأهمية كتبهم، فنهاية المطلب للجويني من أهم ما صنف في الفقه الشافعي، يقول ابن حجر الهيثمي رحمه الله" : استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب منذ صنف الإمام نهاية المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام، وفي الحقيقة كلام أئمة الشافعية في الثناء على نهاية المطلب كثير .وكذا كتب حجة الإسلام الغزالي البسيط والوسيط [2] والوجيز والخلاصة، **فكيف لهذين الفقيهين اللذين جلبا التحقيق إلى سوق المعاني، أن لا تعدهما في مدرسة الفقهاء؟**

والجواب، أنه لا يختلف اثنان أن الإمام الجويني والإمام الغزالي من أكابر فقهاء الشافعية وأنهما من أكثر من أثر وأثمر في الفقه الشافعي . فهما رحمهما الله قد سلكا طريقة الفقهاء في الفروع ودرجا على سننهم، وقلدا الإمام الشافعي فبينا مذهبه وأوضحاه، ولكنهما في الأصول لم يسلكا طريقة الفقهاء بل سلكا طريقة الإمام

---

[1] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ص18

[2] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص18

الباقلاني، و لِما لا والإمام الجويني كان له عناية شديدة بكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني وقام باختصاره قبل أن يصنف كتاب البرهان الذي استقلت فيه شخصيته العلمية، والذي أكثر فيه من مخالفة القاضي الباقلاني، وقد سمى إمام الحرمين المختصر ب" تلخيص التقريب ."اختصره إلى النصف تقريبًا .وقد كان في اختصاره له مقرًا لأقواله قلما يخالفه في رأي .وهذا كان هو شهن الغزالي مع إمام الحرمين، كان متابعًا له في كتابه المنخول .ولكنه ألف بعده المستصفى والذي خالف فيه إمام الحرمين في كثير من اختياراته[1].

والإمام الباقلاني هو مؤسس مدرسة المتكلمين في أصول الفقه عند الأشاعرة، وقد حاكى في ذلك المعتزلة، فهول من أسس طريقة المتكلمين في أصول الفقه هم المعتزلة فصنفوا فيه على طريقة تغاير طريقة الفقهاء، وقد ذكرنا آنفا قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في ترجمة الإمام أبي الحسين الطوابيقي أحمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل(ت 8 :هـ) وكان شافعيا معتزليا " : وكان من فقهاء أصحاب الشافعي، وله كتاب في أصول الفقه **بخلاف كتب هؤلاء الفقهاء** ."ولما لا يخلط أئمة المعتزلة أصول الفقه بعلم الكلام !! وقد اختلط علم الكلام بلحمهم ودمهم، حتى ألفوا الشعر على طريقة المتكلمين، فهل تتعجب بعد ذلك من كتابتهم في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد " : إبراهيم بْن سيار أَ بو إسحاق النظام ورد بغداد، وكَانَ أحد فرسان أهل النظر وَالكلام عَلَى مذهب المعتزلة، وله فِي ذلك تصانيف عدة، وكَانَ أيضا متهدبا، **وله شعر دقيق المعاني عَلَى طريقة المتكلمين،** وأبو عثمان الجاحظ كثير الحكايات عنه "ثم قال رحمه الله " : أَخْبَرَنِي الصيمري، قَالَ : قَالَ لنا أَ بو عبيد اللَّهَّ المرزباني **:كَانَ لإبراهيم مذهب فِي ترقيق الشعر وتدقيق المعاني، لم يسبق إليه،**

ذهب فِيهِ مذاهب أصحاب الكلام المدققين، ومنه ما أنشدنيه عَبْد اللهِّ بْن يَحْيَى العسكري: وشادن ينطق بالطرف يقصر عنه منتهى الوصف رق فلو بزت سرابيله علقه الجو من اللطف يجرحه اللحظ بتكراره ويشتكي الإيماء بالطرف أفديه من مغْرًى بما

[1] وقد أخبر محقق التقريب والارشاد للباقلاني أنه لم يجد للكتاب إلا مخطوطة واحدة كاملة غير ناقصة ثم قال : ولكن تحقيق المخطوطات من نسخة وحيدة أمره عظيم وخطره جسيم، ففي تعدد النسخ خير معين على سد الخلل وتدارك النقص والتصحيف

ساءني كأنه يعلم ما أخفي حَدَّثَنِي عبيد اللهَّ بْن أَبِي الفتح، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَ بو بَكْر محَمَّد بْن حميد الصولي، قَالَ : حَدَّثَنَا مغيرة بْن محَمَّد، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : حضرت مجلسا فِيهِ النظام، وأبو الهذيل فأنشد النظام: رق فلو بزت سرابيله علقه الجو من اللطف[1]. "وكذا كانت هناك طريقتان في التصنيف في الجدل– :

الجدل على طريقة المعتزلة.

والجدل على طريقة الفقهاء، ويسمى كذلك بالجدل الحسن.

قال الإمام الشيرازي في طبقات الفقهاء عن ترجمة الإمام القفال الشاشي " : درس على أبي العباس ابن سريج ومات في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وكان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، **أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء**، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر[2]."

وتابعه على ذلك الإمام الشيرازي وصنف المعونة والملخص في الجدل، وتبع الشيرازي الخطيب البغدادي فعقد بابا في كتابه الفقيه والمتفقه للجدل الحسن، وكذا صنف ابن عقيل الحنبلي كتاب " الجدل على طريقة الفقهاء."

فهناك مفارقة بين الجويني المجتهد في البرهان والجويني الشافعي في نهاية المطلب، ومفارقة بين الغزالي المجتهد في المستصفى، والغزالي منظر المذهب الشافعي في الوسيط والوجيز، وهذه المفارقة تحتاج بحث منفرد، وتصلح لأن تكون رسالة جامعية، ولكني أذكر إلماحات بسيطة:

قال الإمام الغزالي في المستصفى " : مسهلة :اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادَها؟

فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد[3]. "

وقال رحمه الله في كتابه الوسيط في المذهب " :الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه – صلى الله عليه وسلم – وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بهمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد كقوله

---

[1] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، تحقيق بشار عواد 623/6

[2] طبقات الفقهاء للشيرازي ص112

[3] المستصفى للغزالي ص 221

تبارك وتعالى{ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }فحكم بصحة البيع في وقت النداء إذ علم قطعا أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور والمحذور ترن الجمعة وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به[1]. "

وقال أيضا رحمه الله " : إذا اس تهجِ ر السلاخ بالجلد بعد السلخ وحمال الجيفة بجلد الجيفة والطحان بالنخالة فهو **فاسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان**، ولأنه باع جزءا متصلا بعين المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من الفصل "

و قال في الوسيط " : الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح إلا في استثناء المكيل من الموزون أو الموزون من المكيل وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب ."وهذه الصورة التي ذكرها الغزالي هي نص كلام الشافعي رحمه الله " وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب "ولكن الإمام الغزالي انتقضها في كتاب المستصفى[2].

وكذا اختار في المستصفى أن ترن الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على عموم الحكم، رغم أنه نص الإمام الشافعي وعليه ابتناء كثير من فروعه، بل ذكر رحمه الله أنه وهم مجرد.

فقال " : أما إذا كان لفظ السائل عاما نزل منزلة عموم لفظ الشارع كما لو سهله سائل عمن أفطر في نهار رمضان فقال :أعتق رقبة، كان كما لو قال :من أفطر في نهار رمضان أعتق رقبة لأنه يجيب عن السؤال فلا يكون الجواب إلا مطابقا للسؤال أو أعم منه فهما أخص منه فلا .أما لو قال السائل :أفطر زيد في نهار رمضان فقال : عليه عتق رقبة أو قال طلق ابن عمر زوجته، فهذا لا عموم له، فلعله عرف من حاله ما يوجب العتق، والمراجعة « مره فليراجعها : » فقال عليه خاصة، ولا نعرف ما تلن الحال، ومن الذي يساويه فيها، ولا يدرى أنه أفطر عمدا، وسهوا أو بأكل أو جماع فإن قيل ترن الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا :من أين تحقق ذلك؟ ولعله – عليه السلام – عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد."

---

[1] الوسيطفي المذهب للغزالي ص43

[2] انظر المستصفى ص258

وقال رحمه الله في الوسيط وهو يتكلم عن حرمة الطلاق في الحيض ويستثني منه الطلاق قبل المسيس والخلع " : ثم أمر صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بالافتداء ولم يستفصل أهي حائض أم لا فدل على أن الخلع مستثنى ولا تحريم فيه[1]."

أما الإمام الجويني رحمه الله في البرهان، فقد قام الدكتور عبد العظيم الديب محقق الكتاب بعمل قائمة للمسائل التي خالف فيها الجويني الإمام الشافعي في البرهان في الفهرس فبلغ بها خمسا وعشرين مسهلة، ويكفين من كل هذا أن تعلم أن الجويني قد سمى كتابه نهاية المطلب في **دراية المذهب**، والإمام الغزالي سمى اختصاره لنهاية المطلب " **البسيط في المذهب** " ثم اختصره في " **الوسيط في المذهب**".

وقد قال الإمام الجويني في مقدمة نهاية المطلب " : أحمد الله عزت قدر ته حقَّ[2] حمده، وأصلي على محمّد نبيّهِ، وخاتم رسله، وعبدِه، وأبتهل إليه في تيسير ما همم ت بافتتاحه من مذه ب مهذَّ ب، للإمام ال مطَّلِبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد، في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصَّل منها والمجموع، ومشتم ل على حل المشكلات، وإبانة المعضلات، والتنبيه على المَعاصات والمعْوِصات، ويغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العمايات.

ولست أطنب في وصفه، وسيتبين شرفَه من يوفّق لمطالعته ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري .لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلاّ أتيت عليه، منتحياً سبيلَ الكشف، مؤثراً أقرب العبارات في البيان، والله المستعان وعليه التُّكلان.

وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون، ولكنّي أنس ب النصوصَ التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها، إن شاء الله تعالى.

وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكر ته، وما ذكر فيه وجه غير بمن قاس، ذكرت ندورَه وانقياسَه، وإن انضم إلى ندوره ضع ف القياس، نبه ت عليه، بهن أذكر

---

[1] الوسيط في المذهب للغزالي362/5

[2] مقدمة نهاية المطلب للجويني ص 55

الصوابَ، قائلا " : المذهب كذا" ، فإن لم يكن له وجه، قلت بعد ذكر الصواب :وما سوى هذا غلط.

وإن ذكر أئمة الخلاف وجهاً مرتبكاً أنبه عليه بهن أقول :اتفق أئمة المذهب على كذا، فتجري وجوه من الاختصار، مع احتواء المذهب على المشهور والنادر.

وإن جرت مسهلة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة خرّجتها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها، على مبلغ فهمي.

وتعويلي في متصرفات أموري على فضل الله تعالى .وقد استقرّ رأيي على تلقيبه بما يشعر بمضمونه، فليشتهر ب(**نهاية المطلب في دراية المذهب**)والله ولي التوفيق، وبيده التيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير[1]. "

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في مقدمة الوجيز " :أما بعد فإني متحفك أيها [2] السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك، بعد أن مخضت لن فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لن المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظن ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبيت فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد، ونبهت فيها بالرموز، على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله[3]."

فنستطيع أن نلخص هذه الخصلة قائلين إن طريقة المتكلمين تنزع إلى البحث التجريدي، أما طريقة الفقهاء متبعي المذاهب الفقهية تنزع إلى طريقة البحث الوصفي لمذاهب أئمتهم.

الميزة الرابعة: وهي تجريد مسائل الأصول عن الفروع الفقهية عند المتكلمين مضى المتكلمون مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شهنهم في ذلك شهنهم في علم الكلام، واستعملوا اتجاه العقل العلمي الذي لا يعنَى

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب5/1

[2] شرح الوجيز الوجيز للرافعي ص3

[3] شرح الوجيز للرافعي4/1

بالجزئيات والفروع .فكان تفكيرهم تفكيرَ من لا يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول يجمعها .وذلك هو النظر الفلسفي .ولهذا قالوا في التعريف بهذا المنهج :إنه يقوم على تحقيق المسائل الأصولية تحقيقاً منطقياً، ويَعتمد في الحسم بين الآراء المختلفة على الاستدلال العقلي[1].

قال ابن خلدون رحمه الله " فالمتكلمون يجردون مسائل الأصول عن الفقه."قال [2] الجويني في البرهان " : على أن في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه أما طريقة الفقهاء فهمس بالفقه وأليق بالفروع، ولا مانع عندهم من كثرة ذكر الفروع الفقهية في كتب الأصول – متفاوتين في ذلك – وقد كان إمامهم في ذلك هو الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة والذي حاكاه في ذلك الإمام الجصاص الحنفي في أصوله.

قال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم " : درج الإمام الشافعي في معالجة ومناقشة الموضوعات الأصولية على منهج وطريقة ثابتة إلتزمها في الرسالة، ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن أو السنة لتلك القضية، ثم يعقب هذا تحليلا كافيا لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، ويجعل من ذلك برهانا على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها.

وقال في وصف كتاب الرسالة " : الإكثار من الاستشهاد من الكتاب والسنة واللغة لزيادة الإيضاح **والتطبيق لكثير من القضايا في أصول الشريعة وفروعها**"

وقال أيضا " : لم تكن الرسالة متمحصة خالصة للموضوعات الأصولية، بل ضم إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهادا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها . وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة، بالإضافة إلى ذكره أبوابا من الفقه بصورة مستقلة مثل صنيعه في باب " : الفرائض التي أنزل الله نصا "فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة والزكاة والحج ومحرمات النساء ومحرمات الطعام، والآيات والأحاديث التي وردت بصددها، مع مناقشتها وهو يذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولي الذي هو بصدده. "

---

[1] البرهان للجويني بتحقيق عبد العظيم الديب 323

[2] مقدمة ابن خلدون ص 548

وقال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم عن أصول الجصاص " : يلمس الباحث في هذا الكتاب كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش، والجصاص رحمه الله التزم تطبيق الأصول على آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية في كافة مباحث الكتاب مما يعطي علم الأصول الصورة العلمية التطبيقية، وهو في هذا الجانب يتفق منهجه مع **منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه، إذ أن كليهما يركز على الجانب العملي التطبيقي** في كيفية تطبيق القواعد والقوانين الأصولية على المصادر التشريعية، وهذا يؤكد علاقة هذا الكتاب وصلته بكتابه أحكام القرآن الذي هو الغاية والمقصد. [1]

وثمت وجه آخر للشبه بين كتاب الرسالة للإمام الشافعي والفصول للجصاص ذلك هو ترتيب المباحث والموضوعات بشكل عام، ويمكن التحقق من هذا بإعادة النظر في محتويات ك ل فيما سبق عرضه[2] "

قال القاضي أبو يعلى في العدة " : ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعْ تد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرًا في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها[3]. "

وقال الشيخ الإمام أبو المظفر السمعاني في مقدمة قواطع الأدلة " : لكن أقصد لباب اللب وصفو الفطنة وزبدة الفهم وأنص على المعتمد عليه في كل مسهلة وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليها وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر[4]"

---

[1] الفكر الأصولي ص134

[2] نفس المصدر

[3] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى70/1

[4] قواطع الأدلة 3/1

الميزة الخامسة: أصول الفقه عند المتكلمين مستمدة من علم الكلام والعربية والفقه.

قال الإمام الجويني في البرهان " : فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه. 5 "وقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام " : قد عرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من :الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة، فلنرسم في كل مبدأ قسما 8 "ثم ذكر رحمه الله القسم الأول في المبادئ الكلامية، والقسم الثاني في المبادئ اللغوية، والقسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية.

فمدرسة المتكلمين اعتمدوا على الأدلة العقلية بشكل رئيسي، ومزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه، من الآثار بالتهويل ولو كان مستكرها، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل[1].

كما ذهب المعتزلة في مسهلة نسخ الفعل قبل دخول وقته، وقالوا لا يجوز بناءاً على أصولهم العقدية الفاسدة، ومن ثمَّ تكلفوا في الإجابة على ذبح اسماعيل تكلفات بعيدة، فمن يقرأ في كتب المعتزلة وتكلفاتهم في الرد يخيل إليه أنه خرج من ميدان الأصول والكلام المعتبر والأدلة والبراهين القوية والإبحار في دقائق القضايا الشائكة إلى صفحة من الكلام المتهافت السخيف، قالوا : بل امتثل وأمرّ السكين غير أنها لم تذبح وقالوا انقلبت رقبته نحاسا وقالوا قطع ثم التهم مرة أخرى[2] .

قال الإمام ابن خلدون رحمه الله في وصف مدرسة المتكلمين " : والمتكلمون .. يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم "[3]

أما الأئمة الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن جرير الطبري ، فلم تبنى أصول الفقه عندهم على علم الكلام، كيف وهم أشد الناس تحذيرا من الكلام وأهله، ولا يخفى على لبيب أن كل مجتهد في الدين فهو أصولي بالضرورة، وأن كل صاحب مذهب فقهي، فهو صاحب توجه أصولي معين يخالف به

---

[1] مستفاد من كلام الإمام ابن حجر العسقلاني

[2] مستفاد من الشرح الصوتي على جمع الجوامع للشيخ الدكتور الأصولي حسن البخاري.

[3] مقدمة إبن خلدون 534

غيره، فكل واح د من هؤلاء الأئمة المجتهدين له أصول فقهية يمشي عليها، بل مَ نْ قبلهم من الصحابة والتابعين كانت لهم مدارس خاصة، تتميز كل مدرسة عن الآخرى بأصول مختلفة، وهناك رسائل جامعية في هذا الصدد، ككتاب أصول الفقه قبل عصر التدوين للدكتور صفوان الداودي وغيره.

ونصوص الأئمة والسلف في النهي عن الكلام كثيرة جدا، وسنكتفي بذكر طرف منها:

الكلام في الدين أكرهه وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون : » قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل فهما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام «.في الدين إلا ما تحته عمل.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله " : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويطافَ بهم في العشائر والقبائل، ويقال : هذا جزاء من ترن الكتاب والسنة وأخذ في الكلام."

لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في : » وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله «.الكلام إلا وفي قلبه دغل وسهل رجل الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ز فر بن الهذيل " :أكان ينظر في الكلام؟ فقال :سبحان الله ما أحمقن ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف، وأبا حنيفة، ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم."

قال الإمام ابن خواز منداد المالكي في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك " :لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتبا ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك " وقال في كتاب الشهادات في تهويل قول مالك :لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال :أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها " .

أجمع أهل الفقه والآثار من جميع : » وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء مستفاد من الشرح الصوتي على جمع الجوامع للشيخ الدكتور الأصولي حسن البخاري .

«أهل الأثر واتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم ولا يخفى أن ابن خواز منداد وابن عبد البر المالكيين قد ألفا في أصول الفقه، فهل بنيا كتبهم على علم الكلام ؟؟[1]

وقال الباز الأشهب أصولي عصره الإمام ابن سريج رحمه الله " : قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام "[2]"

هذا وقد بين الإمام الشاطبي في الموافقات رفضه الطريق العقلي المجرد، وأثبت المنحى اللغوي المباشر القريب في فهم النصوص.

وقد أوضح الإمام محمد بن الحسن الشيباني ربطَ الفقه باللغة في كتاب الجامع الكبير، قال الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة " : ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلمي ذ الإمام أبي حنيفة من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو، فقد ضمن كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية أدارها على أسس نحوية، ففتح بذلك بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو" ولو قال من أوائل من قيد الربط في كتاب لكان أولى. "[3]

وقال السيوطي في كتابه صون المنطق أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال:

"ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس"

الميزة السادسة: وهي صفة أقرب من كونها فارق، وهي صعوبة العبارة وغموضها عند مدرسة المتكلمين، وهي نفس طريقتهم في أصول الدين.

قال الإمام السبكي في وصف البرهان للجويني " : وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسهلة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها."

---

[1] جامع بيان العلم وفضله بتحقيق أبي الأشبال الزهيري

[2] طبقات الشافعي الكبرى للسبكي، (25/3)

[3] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ص 5

ومر معنا كلام السمرقندي الحنفي عن انقسام طرق التصنيف عندهم إلى طريقتين، وذكر أنه قد هجر القسم الذي جمع بين الأصلين وذكر أسبابا لذلك ومنها " توحش الألفاظ والمعاني."

وقال ابن عقيل في الواضح " : فيما سمّاه قو م من المتكلّمين :العِلَّةَ المولَّدةَ؛ تغريباً للعبارةِ فيه والمتول د لا أصلَ له عندنا، وإنما هو مذهب أهل الطبْعِ والاعتزالِ، ذكر ته حتى لا تفوتَ معرف ة ما تحتَه بتغريبِ تسميتِه[1]. "

فمن لا يعرف مصطلحات المناطقة كالعرض والجوهر، وكالكلي والجزئي، والحد والرسم، ولم يعتد أسلوب المتكلمين يصعب عليه فهم كلامهم.

قال أبو الحسين البصري وهو يتكلم عن خلط صاحب العمد بين الكلام وأصول الفقه " : فإن القارىء لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا **وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها** وإن شرحت له فيعظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه وليس بمدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه، فحذاني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح."

أما طريقة الفقهاء في الأصول فهي نفس طريقتهم في الفروع.

قال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم عن كتاب أصول السرخسي " تميزت كتابة الإمام السرخسي بالسهولة والجزالة، فأسلوبه أسلوب علمي فقهي، خال من التعقيدات الفلسفية، والمصطلحات المنطقية[2] "

أما السؤال الثالث الذي وعدنا بالإجابة عنه، وهو أليست القاعدة أنه لا مشاحّة في الاصطلاح؟

والجواب : نعم، ولكن قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح)ليست على إطلاقها، بل هناك شروط لا بدَّ من اعتبارها وتقييد القاعدة بها، وهي أربعة شروط[3]:

-وجود مناسبة معتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه.

---

[1] الواضح في أصول الفقه384/1

[2] الفكر الأصولي ، ص414

[3] ذكرها د .محمد بن حسين الجيزاني في مقال له بعنوان قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح

-ألاَّ يكون في هذا الاصطلاح مخالف ة للوضع اللغوي أو العرف العام.

-ألاَّ يكون في هذا الاصطلاح مخالف ة لشيء من أحكام الشريعة.

4-ألاَّ يترتَّب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة الخلط بين المصطلحات.

وإذا طبقنا هذه الشروط على ما نحن بصدده، فسنجد كلام ابن خلدون قد خلط على من جاء بعده، وغ ير المفاهيم وخالف فيه عرف العلماء في هذا الفن، ثم لو كان رحمه الله قد صنف كتابا في الأصول واصطلح فيه على بعض المصطلحات على غير مصطلحات الأصوليين لكان الأمر أيسر – كما فعل مثلا الإمام البغوي في مصابيح السنة وانتقد عليه ذلك بع ض العلماء كابن الصلاح والنووي ودافع عنه البعض بهنه لا مشاحة في الاصطلاح – ولكنه عمد إلى مصطلح مستقر في كتب الأصوليين فغير مرادهم به ومقصودهم إلى مقصود آخر زاعما أن هذا هو مقصودهم. وعذره في ذلك، أنه كان – رحمه الله ونفعنا بعلمه وغفر لنا تجر أَنا على تخطئته – مؤرخا تحريرا، وهو أول من أفرد علم الاجتماع بالتصنيف، رحالة، ورجل سياسة من الطراز الأول، ولم يصنف رحمه الله فيما أعلم في أصول الفقه ، ولكنه صنف مقدمة ابن خلدون، وتاريخ ابن خلدون، ورحلة ابن خلدون، وكتابا في الحساب، ورسالة في المنطق، و شفاء السائل لتهذيب المسائل، وكتاب لباب المحصل في أصول الدين وهو اختصار وتهذيب لكتاب " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين " لفخر الدين الرازي، وكتاب الرازي هذا من أهم كتب علم الكلام، ثم إن ابن خلدون ذكر في مقدمته أنه ضم إلى اختصار كلام الرازي ما أمكن من كلام نصر الدين الطوسي المتكلم رحمه الله[1]

فلا يحق لأي عالم أن يعمد إلى مصطلحات قد استقرت في الأذهان .. فيوجهها إلى غير ما تواضع أهل الفن عليه.

وأخيرا فكما ذكرنا في شروط القاعدة أنه لابد من وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، فهين هذه المناسبة في أن نقصد بلفظ المتكلمين : المالكية والشافعية والحنابلة – وقد كان مالك والشافعي وأحمد ينهون عن الكلام ويحذرون منه، وينهون عن ما لا ينبني عليه عمل، ونقصد بلفظة الفقهاء : الأحناف فقط!!

[1] الواضح في أصول الفقه ص15

ولكن المناسبة واضحة بين لفظة المتكلمين ومن مزج أصول الفقه بالكلام وبناها عليه. [1]

[2] الفكر الأصولي ، ص 313

الفصل الثاني :

جهود وهبة الزحيلي الأصولية

المبحث الأول : حياة الزحيلي

المطلب الأول : نبذة عن حياة الزحيلي

01-البيئة : دير عطية : بلدة في القاموس تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق يتميز اهلها بالحركة والنشاط والإقبال على العلم كما نشطت بينهم حركة الهجرة إلى الأمريكتين في مطلع القرن العشرين .

وبالرغم من ان (دير عطية) تعد ثاني بلدان منطقة القاموس من حيث عدد سكانها والمساحة والشهرة فانها كانت صغيرة غير ذات شان او ذكر فلم يتحدث عنها المؤرخون ولا أصحاب كتب معاجم البلدان وكذلك لم ينسب إليها أصحاب كتب الأنساب أحدا وحتى الرحالة لم يشيرو إليها سوى سائح اوروبي اسمه (تينيفيو) مر بها حوالي (1606 م)

وفي بداية القرن الرابع عشر الهجري شهدت هذه البلدة نهضة عملية مباركة بهمة علامتها الشيخ عبد القادر القصاب (ت 1360 – 1941 م) الذي قدم من الأزهر الشريف وأنشا فيها مدرسة أراد لها أن تكون نموذجا مصغرا عن الأزهر فما لبثت ان أصبحت منارة يهتدي بها طلاب العلم ويثوبون إليها فتخرج منها المئات الذي عملو على الدعوة إلى الله فأحيا بهم الله تلك المناطق بعد أن كانت غارقة في الجهل والفقر .

02- البلد والنشأ : في تلك البيئة ولد الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (أبو عبادة) في عام 1351 هـ السادس من أيار (مارس) 1932 م لوالدين كريمين موصوفين بالصلاح والتقوى. [1]"

فوالده "الحاج مصطفى الزحيلي" كان حافظا لكتاب الله تعالى مكثرا من تلاوته أناء الليل وأطراف النهار شديد التمسك بالسنة النبوية المطهرة عاملا بها كثير العبادة والصيام محافظا على صلاة الجماعة في المسجد ذا همة عالية لا يعرف الكسل و التواني وقد كان "الحاج مصطفى" يعمل بالزراعة والتجارة وكان يديم توجيه أولاده لمتابعة التحصيل وخصوصا في إطار الدراسات الإسلامية الفقهية وقد نوه بذلك فضيلة

[1] كتاب علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم للدكتور بديع السيد اللحام ص12

الدكتور "وهبة" في كتبه وفي أكثر من موضع ومن ذلك انه توج رسالته في الدكتوراه بالإهداء التالي :

((الو والدي الذي دفعني إلى استكشاف أفاق العلم والإستزادة من نور الحق والمعرفة والبرهان ...)) ولا غرو فقد كان احد ثمرات النهضة العلمية والدينية المباركة للشيخ القصاب رحمه الله ولشدة محبة للشيخ كان يجب أن يرى أولاده يختطون طريقه وينهجون نهجه فكان نعم الوالد ونعم المربي والموجه.

توفي "الحاج مصطفى" مساء اليوم الجمعة 13 من جمادى الأولى 1395 هـ الموافق 23 أيار 1975 م ودفن ظهر اليوم التالي رحمه الله رحمة واسعة أما والدته فهي "الحاجة فاطمة" بنت مصطفى سعدة

03-دراسته وشهادته : بعد أن أنهى الدراسة الابتدائية قدم مدينة دمشق سنة 1946 وله (14) لمتابعة دراسته الإعدادية والثانوية .

وفي دمشق التحق بالكلية الشرعية [1] التي تمثل في تلك الأيام المعهد الرسمي الوحيد على مستوى القطر العربي السوري والذي يدرس العلوم الشرعية[2] وفي الكلية الشرعية أمضى الأستاذ وهبة الزحيلي ست سنوات من الدراسة نال بعدها درجة (التجهيز-الثانوية -الشرعية) عام 1952 م وكان ترتيبه الأول على جميع المتقدمين من دمشق وحلب وغيرها ومجموعة العام بدرجة امتياز بعد حصوله على شهادة التجهيز – الثانوية الشرعية – توجه إلى مصر لمتابعة مسيرته العامية وتحصيله العالي وهناك انكب بكليته على طلب العلم والاستزادة من المعارف فدرس في عدد من الكليات والجامعات في ان واحد فقد درس في الجامعة الأزهرية في كليتي الشريعة واللغة العربية كما درس في كلية الحقوق بجامعة (عين شمس) وكان حصيلة تلك الدراسة ان نال الشهادات الأتية:

---

[1] الكلية الشرعية معهد اسلامي غايته خدمة الدين الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية والاداب الدينية واعداد طلابه للقيام بهذا الواجب

[2] وكان يجمع إلى جانب العلوم الشرعية علوم اللغة العربية (نحو، أدب ، بلاغة ، انشاء ، تاريخ ، الأدب) وعلوم الرياضيات (جبر وهندسة) واللغة الاجنبية والمنطق والفلسفة

حوت الماردیني في الخطابة رشید الساطي والأستاذ حکمت الساطي في التاریخ والأخلاق ناظم محمود نسیمي وماهر حمادة في التشریع واخرون في الکیمیاء والفیزیاء والانجلیزیة من العلوم العصریة

ومن شیوخة في مصر :

شیخ الأزهر محمود شلتون

عبد الرحمان تاج

عیسى منون في الفقه المقارن عمید الکلیة الشریعة

جاد الرب رمضان في الفقه الشافعي

مصطفى عبد الخالق وشقیقه عبد الغني عبد الخالق في أصول الفقه

عثمان المرزاتي وحسن وهدان في أصول الفقه

الظواهري الشافعي في أصول الفقه

مصطفى مجاهد في الفقه الشافعي

محمد أبو زهرة .

المطلب الثاني : نبذة عن کتب الزحیلي

کتاب الفقه الإسلامي وأدلته : یعتبر هذا الکتاب شامل للأدلة الشرعیة والأراء المذهبیة وأهم النظریات الفقهیة وتحقیق الأحادیث النبویة وتخریجها . مؤلفه د .وهیبة بن مصطفى الزحیلي أستاذ ورئیس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانیة عشر لما تقدمها من من طبعات مصورة) عدد الأجزاء 10 أعده للشاملة أبو أکرم الحلبي عضو في ملتقى أهل الحدیث (ترقیم الکتاب موافق للمطبوع وهو مقابل على المطبوع ومذیل بالحواشي)[1]

فهرس الموضوعات :

- مقدمات
- مقدمة عن هذا الکتاب

*مقدمة الطبعة الجدیدة : تمیزت هذه المطبعة بمایلي : "

– تقدیم

[1] علماء ومفکرون معاصرون لمحات من حیاتهم للدکتور بدیع السید اللحام ص39

– منهج هذا الكتاب

– الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب

* مقدمات ضرورية عن الفقه :

تضمنت عدة أبواب ثم الخاتمة[1]

ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية والكردية .

كتاب قضايا الفقه والفكر المعاصر : للعالم السوري الدكتور وهيبة الزحيلي رحمه الله صدر عن دار الفكر الدمشقية في العام 2007 م حاول فيه مؤلفه أن يلتمس رؤية شاملة لمختلف القضايا الفقهية والفكرية المعروضة على المسلمين والصحوة الإسلامية في زمننا المعاصر .

الكتاب جاء في صورة موسوعة حيث خرج 870 صفحة وتناول المؤلف في بدايته العلاقة بين العقل والنقل في المذاهب الإسلامية وقواعد التجديد وفق مقتضى الواقع ثم تناول قضايا الأقليات المسلمة وما تواجهه في الوقت الراهن في قضايا العبادات والتبني وعقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية .

كذلك تناول قضايا مستجدة متعلقة بالزكاة وأحكام الأموال بشكل عام مثل المرابحة الدولية والتورق المصرفي .

كما تناول مفاهيم حول أخلاقيات المهن التي فيها تعامل مع الناس مثل المهن الطبية وأحكام بعض الأمور المرتبطة مثل البصمة الوراثية ومجال الإستفادة منها .

كما تناول قضايا مهمة تشغل حيزا كبيرا من ساحة العمل الإسلامي في الوقت الراهن مثل الإرهاب والتطرق وأعمال التفجير التي تواجه الأمنين .

وبشكل عام فإن الكتاب مهم في شومولية القضايا التي تناولها وختم الكتاب بفهرس موضوعي في النهاية تضمن الكلمات المفتاحية المهمة الموجودة في الكتاب .[2]

كتاب التفسير الوسيط

---

[1] الموقع الالكتروني books –library.net

[2] علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم للدكتور بديع السيد اللحام ص41

يقول الدكتور وهبة الزحيلي "والتفسير الوسيط هو هنا الأحاديث الإذاعية التي سجلتها وأذيعت في الإذاعة السورية العامة ثم في إذاعة صوت الشعب ولدكتور المؤلف –حفظه الله– ثلاثة تفاسير المنير– الوسيط الوجيز–يقول عنها:

تتفق التفاسير الثلاثة في بيان مدلول الآيات بدقة وشمول واسلوب مبسط ميسر وفي معرفة أسباب نزول الآيات الصحيحة الثابتة والاستشهاد ببعض الآيات والأحاديث الصحيحة المناسبة في موضوعها ومغزاها مع الآية المفسرة وفي البعد عن القصص والروايات الإسرائيلية التي لا يخلو منها تفسير قديم وفي التزام أصول التفسير بالمأثور والمعقول معا وبالاعتماد على أمهات كتب التفسير الكبرى بمختلف مناهجها[1]

وأما تفسير الوسيط: فقد يراد فيه تفسير بعض الآيات عما هو مذكور في [تفسير المنير] ويشتمل على إيضاح معاني أهم الكلمات الغامضة مع التعرض لأسباب النزول مع كل آية وحينئذ قد تتطابق عبارات التفاسير الثلاثة وقد تختلف بحسب الحاجة وبما يقتضيه المقام في سليط الضوء على بعض الألفاظ والجمل وقد يذكر الوجه الاعرابي الضروري للبيان وتميز هذا التفسير ببساطته وعمقه في ان واحد وبإيراد مقدمة عن كل مجموعة من الآيات تكون موضوعا واحد

كتاب الوجيز في أصول الفقه:

يعتبر كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي من أهم المصادر التي يعتمد عليها طلبة الفقه كما يعتمد عليه بعض الأساتذة المدرسين في الجامعات الإسلامية حيث يتصل كتاب الوجيز في الفقه الإسلامي بالعديد من فروع العلوم الإسلامية بما في ذلك السيرة النبوية المطهرة والحديث الشريف وأصول التفسير وغير ذلك من التخصصات الفقهية ومعلومات الكتاب هي كما يلي :[2]

[1] المواقع الالكتروني islam spirit.com

[2] الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ص30

المبحث الثاني: معالم التجديد عند الزحيلي

المطلب الأول: من حيث اللغة

قام بتجريد كتبه من المسائل الكلامية لفهم الا بعضا منها مثل مسالة التحسين والتقبيح وشكر المنعم ومسالة تكليف المعدوم ومسالة التكليف بالمستحيل ومسالة تعبد النبي ﷺ بشرع قبل النبوة الا انه كان يشير إليها على انها من مسائل الكلام وليست أصول الفقه[1] بل انه طرح بانه يخرج عن أصول الفقه ليس عبثا ولذلك فهو يقترح اختبارها كمدخل إلى أصول الفقه ومن جهة انه احدى مفرداته وهي الكلام والعربية[2]

العرض المبسط لمبادئ أصول الفقه وبيان اراء واقوال المختلفة في مسالة واحدة وذكر اصحاب كل راي ودليله مع مناقشة موجزة للادلة وما قدر عليها من ملاحظات مع اقتصار على الاراء المشهورة والمعتمدة والاعراض عند ذكر الاراء الشاذة والضعيفة .

ان اهتمام الزحيلي إذن يتوجه إلى ضرورة الكتابة في أصول الفقه بأسلوب جديد فيكون محل التجديد عنده هو الاسلوب اساسا مع اعتبار المباحث الدخيلة كلامية ولغوية مدخلا لأصول الفقه ولذلك فهو يلاحظ ان قديم المكتوب في أصول الفقة وعبر الممالك مشعب الطرق معقد اللفظ أحيانا بينما يمتاز المكتوب الحديث بعباراته البسيطة وبيانه المشرق وامثلته المألوفة الا انه يحذر من المبالغة في التبسيط لان ذلك قد يجانب الدقة العلمية نزولا تحت وطأة الرغبة في تبسيط الكلام

–وان هناك حاجة ماسة في عصرنا لإعادة الكتابة في أصول الفقه بحيث يجعل منهم علما حيويا ممتد الاعصاب والجذور إلى جميع شؤون الحياة ومفاهيم العصر ومجالات التشريع وقضاء[3]

–في مسالة الإجتهاد يرى انه على الإنسان ان يكون على دراية كافية باللغة العربية وخواصها في إفادة المعاني لان مهمة المجتهد النظر في نصوص الشرعية بلغة العرب في القرآن والسنة النبوية ولا يتوفر العلم بلغة إلا لمن كان له اطلاع واسع

---

[1] أصول الفقه وهيبة الزحيلي ص 162

[2] الوجيز في أصول الفقه وهيبة الزحيلي ص 32

[3] أصول الفقه الزحيلي ص 1210

علي آدابها وفنونها وعلومها وأساليبها شعرا ونثرا وخطابة وغيرها فهو يصبح ذا ذوق وحس مرهف بيه يفهمها كما كان العربي يفهم لغته بسليقة وأصالة

-أن يكون عاما بآيات الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم بان يعرف معاني الآيات لغة اي معرفة معاني المفردات وتركيب الجملة العربية وخواصها في إفادة المعني وان يعرف معانيها شرعا بان يعرف العلل والأسباب الداعية لتشريع الأحكام و أوجه دلالة اللفظ على المعني منه عبارة و إثارة ودلالة واقتضاء ومنطوق ومفهوم وأقسام منه عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر وغيرها[1]

المطلب الثاني: من حيث الترتيب

استجابة لمتطلبات العصر سلك الزحيلي في تصنيف كتاباته الأصولية طرقا تمتاز بالمحافظ إلى الحد البعيد على مضامين الكتب القديمة لكن بتقييم جديد ولغة بسيطة مناسبة وحاول الجمع بين المناهج القديمة في مضمون والمناهج الحديثة في شكل واللغة والتقييم والترتيب مثل كتابة الأصول الفقه الإسلامي كما أبد إعجابه بطريقة الشاطبي في الموافقات وبسط منهجه فقد حاول الجمع بين طريقته والطريقة التقليدية في دراسة علم الأصول اي انه حافظ على محتوى الأصول المحتوى القديم بين طرقه[2]

وهكذا يكون الزحيلي محافظ على المنهج التقليدي في أصول الفقه ومحاولة إدخال المنهج الشاطبي كل ما كان ضروريا مع وعيه بضرورة توظيف أصول الفقه في معالجة القضايا الجديدة وعلى اختلافها وتوجهها كما اكد على ان هناك حاجة ماسة لإعادة الكتابة في أصول الفقه بحيث جعل منه علما يشمل جمع شؤون الحياة[3]

-وان أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها بين جمهور العلماء هي التي قام عليها الهيكل العام للبناء التشريعي للإسلام وهي مازالت الأساس الذي يرجع إليه في مستحدثات العصر ووقائع الناس

- إن الإجماع ممكن في الماضي والحاضر وهو طريق الملائمة والأحكام الشرعية مع التغيير للأزمنة والأمكنة .

---

[1] كتاب الوجيز في رأصول الفقه للزجيلي ص40

[2] أصول الفقه الإسلامي وهيبة الزحيلي ص 65

[3] أصول الفقه الإسلامي ص 162

– كما يرى الزحيلي انه ينبغي التجرد من الغابات الشخصية ويكون المقتصد هو ابتغاء وجه الله لهذا العلم وخدمة المصلحة العامة والأهداف بعيدة المدى كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه "من تعلم العلم لدنيا حرم بركته ولم يرسخ في قلبه ومن تعلمه لدين بورك له في عمله ورسخ في قلبه وانتفع المقتبسون منه بعلمه"

وعلم الشريعة بالذات يحتاج إلى آداب والسهر وإتعاب النفس والتفرغ قال ابو يوسف رحمة الله عليه " العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كله وأنت إذ تعطيه كلك من إعطائه البعض على غر على غرر "[1]

[1] نفس المرجع ص 1212

الخاتمة

الخاتمة:

لقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا إلى بعض النتائج من أهمها

– إن جهود العلماء في هذ المجال قد ركزت على ضرورة الإجتهاد ونبذ التقليد كما تم اعادة صياغة مبسطة وسهلة بأسلوب العصر لمباحث أصول الفقه

– إن تجديد أصول الفقه بات ضروريا يجب على المسلم ان ينهضه به حتى يواكب التطور ويواجه الصعوبات في إطار الموروث الثقافي الإسلامي

– إن تجديد وتطوير أصول الفقه ملتصق بجهود الفقهاء والأصوليين وكل من له باع او ارتباط بذلك

– يجب تحرير علم أصول الفقه كغيره من العلوم الشرعية من اللغة المعقدة

– يجب على المتخصصين في هذا العلم العمل على إعادة بنائه وفق منهجية جديدة

– تعرفنا على علم من أعلام الأمة الدكتور وهبة الزحيلي وكيف كان دوره في تطوير هذا العلم

– ضبط أصول الاستدلال : حيث أن علم أصول الفقه بقوم يقوم بالتفريق بين الأدلة المزيفة والأدلة الصحيحة

– سهولة وتيسير عملية الإجتهاد سهل علم أصول الفقه من عملية الإجتهاد كما انه ساعد في إعطاء الحوادث الجديدة للإحكام المناسبة

– تقليل حدوث خلافات حيث يقوم على أصول الفقه بوضع الرأي الحاسم في الكثير من الأمور مما يمنع الناس من الاختلافات في الأمور الدينية والذي ينشأ عنها الكثير من الخلافات مثل الفهم الخاطئ في القرآن الكريم والسنة النبوية

– يساهم علم أصول الفقه في دعوة الناس إلى إتباع الأثر والدليل وتبعدهم عن التقليد الأعمى والتعصب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1.القرآن الكريم

2.ابن الحاجب، منتهى الأصول والأمل ط1 مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

3.ابو سليمان عبد الوهاب إبراهيم : الفكر الأصولي /168

4.أصول السرخسي 100/3

5.أصول الفقه الإسلامي

6.أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى سلبي

7.أصول الفقه الإسلامي وهيبة الزحيلي

8.أصول الفقه وتاريخه ورجاله

9.الاعلام 3 / 1009 البداية والنهاية 152/13

10. الاعلام للزركلي 321/3 الوفيات لابن خلكان 231/1

11. انظر المستصفى

12. انظر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري

13. انظر مقدمة ابن القصار

14. البداية والنهاية 99/13

15. البرهان للجويني 213/2

16. البقلاني، التقريب والإرشاد ج1

17. بن مالك الأشرف مظفر الدين موسى ودرس فيها ابن الصلاح والنووي والحزب والسبكي وغيرهم

18. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 384/9

19. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد 623/6

20. تقويم الأدلة في أصول الفقه

21. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني139،140/1

22. الزحيلي محمد القاضي البيضاوي نقلا عن كتاب مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه مسعود بن موسى فلوسي

23. سعيد بن سالم الدرمكي

24. سعيد بن سالم الدرمكي،مقالات في المدخل إلى الفقه،شبكة بينونة للعلوم الشرعية،دولة الإمارات العربية المتحدة
25. سير اعلام النبلاء، دار الحديث 11/13
26. شذرات الذهب لابن العماد 76/3
27. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان
28. شرح الوجيز للرافعي4/1
29. شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د .عبد الله بن عبد المحسن التركي 37/3
30. شلبي محمد مصطفى : أصول الفقه الإسلامي ص40 عضية جمال الدين التنظير الفقهي
31. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 192/5
32. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية 252/1
33. طبقات الفقهاء للشيرازي
34. عبد المالك بن عبد الله بين يوسف الجويني ابو المعالي إمام الحرمين،البرهان في أصول الفقه (ت ديب) ط1 قطر ج1 1399
35. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى70/1
36. علم أصول الفقه
37. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار القلم
38. علي جمعة تاريخ أصول الفقه دار المقطم القاهرة ط1 1426هـ-2015م
39. الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ج1
40. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية 604/6
41. الفكر الأصولي
42. فوات الوفيات للكتبي 12/2 طبقات الفقهاء الشيرازي
43. قال إمام الحرمين الجويني " : وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير وإن أقام واحد منهم لقب مسهلة فسننقضها في
44. قواطع الأدلة 5،6،7/1
45. قواطع الأدلة للسمعاني 250/2

46. كتاب الاشارة في أصول الفقه
47. اللمع للشيرازي
48. مجموع الفتاوى 402/20
49. محمد بن حسين الجيزاني في مقال له بعنوان قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح
50. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام الحنبلي
51. مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه للدكتور مسعود بن موسي فلوسي
52. مستفاد من الشرح الصوتي على جمع الجوامع للشيخ الدكتور الأصولي حسن البخاري
53. مستفاد من كلام الإمام ابن حجر العسقلاني
54. المعتمد لأبي الحسين البصري، المقدمة
55. معجم الأدباء لياقوت الحموي، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب 2459/6 أرشد إليه الشيخ الأصولي مصطفى مخدوم
56. معجم البلدان 182/5 البداية والنهاية 55/12 شندارت الذهب 261/3 1
57. المنخول للغزالي، دار الفكر المعاصر
58. الموافقات بتحقيق الشيخ مشهور دار ابن عفان 1/ 37و38
59. نهاية المطلب في دراية المذهب5/1
60. الواضح في أصول الفقه384/1
61. الوسيط في المذهب للغزالي362/5
62. وفيات الأعيان 1/ 314 الاعلام 374/3
63. وفيات الاعيان 476/1 الاعلام 34/8
64. وفيات الاعيان 3-389 البداية والنهاية لابن كثير 125/11
65. وفيات الاعيان 37/5 البداية والنهاية 44/12 الاعلام 174/4
66. المواقع الالكتروني islam spirit.com
67. الموقع الالكتروني basaer-online.com
68. الموقع الالكتروني books –library.net
69. الموقع الالكتروني ebook.univeyes

70. الموقع الإلكتروني http llebrahimalzaabi.com
71. الموقع الالكتروني www.site .iugaga.dups نقلا أنظر المصباح المنير مختار الصحاح، مادة الفقه

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء الأول	
الإهداء الثاني	
المقدمة	**06**
المبحث الأول : ماهية أصول الفقه	**10**
المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه	**10**
المطلب الثاني : تعريف أصول الفقه	**12**
المطلب الثالث : فائدة دراسة على أصول الفقه	**16**
المبحث الثاني : المدارس الأصولية	**17**
المطلب الأول : مدرسة المتكلمين	**17**
المطلب الثاني : مدرسة الفقهاء (الحنفية)	**28**
المبحث الأول : حياة الزحيلي	**68**
المطلب الأول : نبذة عن حياة الزحيلي	**68**
المطلب الثاني : نبذة عن كتب الزحيلي	**70**
المبحث الثاني: معالم التجديد عند الزحيلي	**73**
المطلب الأول: من حيث اللغة	**73**
المطلب الثاني: من حيث الترتيب	**74**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	